جامعة العربي التبسي- تبسة- الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص= قانون جنائي و علوم جنائية
بعنوان

الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني

إعداد الطالبة
شريط نور الهدى

إشراف الأستاذ
عثماني عز الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد – أ–	رئيسا
عثماني عز الدين	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
ثابت دنيازاد	أستاذ محاضر –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: ﴿ 2020/2019 ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة

من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾

الإهـــــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أهدي هذا العمال المتواضع إلى من هو الحياة والروح والدي الذي كان لي السند والسبب في كل شيء جميل في حياتي.

إلى نور دربي وجنتي أمي الغالية التي بدعواتها يسهل لي ربي طريق حياتي.

إلى أعز ما أملك إخوتي.

إلى كل أفراد عائلتي.

إلى روح عمي ياسين الطاهرة وإلى عصفورة الجنة إبنة عمتي رحمة الغالية رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته.

الـشكـر والـعـرفـان

الحمد لله الذي بحمده تتم النعم والشكر لله المنزل في القرآن الكريم "ولئن شكرتم لأزيدنكم"

الصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم قدوتنا في الحياة لقوله: ((من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له)) وبعد:

أشكر وأدعو بالخير كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل حتى ولو بكلمة تشجيعية.

الشكر إلى كل الأسرة العلمية والإدارية لكلية الحقوق.

أتقدم بالشكر الجزيل وأعز التقدير إلى الأستاذ الدكتور عثماني عز الدين الذي جاء هذا العمل تحت إشرافه وتم إنجازه بفضل نصائحه وإرشاداته القيمة.

كما أتقدم بالشكر والإحترام الكبير إلى أساتذتي الذين أشرفوا على تدريسي، جزاهم الله عني وعن كل طلبة العلم كل خير

ص	الصفحة
ج	الجزء
ط	الطبعة
د ت ن	دون تاريخ نشر
د س	دون سنة
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

شهد العالم تقدم تكنولوجي معلوماتي هائل أدى إلى إحداث تغييرات جوهرية في قطاع المال والبنوك والمؤسسات المالية، فقد أصبحت لسرعة نقل المعلومات الأهمية البالغة في الحياة الاقتصادية من أجل تسهيل المعاملات المالية والتجارية، حتى لا يتعطل الجانب الاقتصادي كما سهلت تداول الأموال بين مختلف أنحاء العالم مما أدى ذلك إلى تراجع إستخدام وسائل الدفع التقليدية مثل الشيك، وظهور وسائل حديثة للدفع التي أطلق عليها مصطلح الدفع الإلكتروني التي لقيت إنتشارا واسعا على مستوى العالم وأصبحت من أنشطة الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها التي تمكنهم من قضاء حاجياتهم من شراء السلع والخدمات، وذلك من أجل مواكبة الدخول في عصر التجارة الإلكترونية وتسهيل عملية الدفع والسحب، كما أنها توفر لهم إمكانية التعامل من خلال شبكة الإنترنت وسداد الإلتزامات المالية المترتبة على هذا التعامل من خلالها، وذلك بتحويل البنك لثمن البضائع والخدمات من حساب حامل البطاقة إلى التاجر، وتتميز بطاقات الدفع الإلكتروني بسهولة حملها وإستعمالها مما وفر الكثير من الجهد والوقت على المتعاملين بها.

نشأت بطاقات الدفع الإلكتروني في أمريكا ثم إنتشرت لباقي الدول الأوربية وصولا إلى الدول العربية ومن بينها الجزائر التي أصبحت تتوفر فيها العديد من بطاقات الدفع الإلكتروني.

وقد إختلفت التسميات التي أعطاها الفقه لها، والبعض يسميها بطاقات الوفاء، والبعض الأخر يسميها البطاقات البلاستيكية، وهناك من سماها بطاقات الإئتمان ....الخ. والواقع أن إختلاف التسميات يعكس إختلاف الوظيفة تقوم بها البطاقة.

رغم توفر بطاقات الدفع الإلكتروني في الجزائر واستعمالها الذي بدأ يشهد تقدما ملحوظا في السنوات الأخيرة خاصة في وظيفة سحب النقود، إلا أن المشرع الجزائري لم يعرفها لكنه إعترف بها كوسيلة دفع في بعض النصوص القانونية.

وبالرغم من المزايا والإيجابيات الكثيرة التي تقدمها هذه البطاقات وتزايد إستعمالها كوسيلة حديثة للدفع، إلا أنها قوبلت بعدد من الإستخدامات غير المشروعة.

تتمثل **أهمية هذا الموضوع** في أنه من المواضيع الحديثة، فبطاقة الدفع الإلكتروني من وسائل الدفع الحديثة التي يجب التعرف عليها من كل الجوانب، كما أن جرائمها من أنواع الجرائم المستخدمة التي يجب معرفتها ودراستها فيكون الفرد على علم بها وعدم الوقوع فيها أو إرتكابها.

دفعتني لاختيار الموضوع جملة من الدوافع **الشخصية** تجسدت في الرغبة الإطلاع على المواضيع الحديثة، ومعرفة خبايا هذا الموضوع ومحاولة المساهمة في إثرائه وبلورة نصوص قانونية بخصوص هذه الجرائم.

ودوافع موضوعية متمثلة في معرفة مدى مواكبة الجزائر لهذا التطور الذي مس المجال المصرفي، والإطلاع على نصوص المشرع الجزائري

وقد حاولنا من خلال بحثنا هذا الإجابة عن الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني؟ وهل يمكن تكييفها ضمن الجرائم التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الإشكاليات الفرعية:

- ما هي بطاقات الدفع الإلكتروني؟
- ما هو مفهوم الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني؟
- ما هو تكييف الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع والعقوبات المقررة له؟

ولدراسة هذا الموضوع إعتمدنا على:

- **المنهج الوصفي** في الجانب النظري حول المفاهيم.
- و**المنهج التحليلي** الذي كان له مكان بارز في دراسة هذا الموضوع، حيث تم إستخدامه في تحليل الآراء الفقهية ومواد قانون العقوبات.

يهدف هذا الموضوع من الناحية العلمية إلى البحث في صور الحماية الجزائية التي يوفرها المشرع لبطاقات الدفع الإلكتروني وللتعاملات المستخدمة بها، ويهدف **من الناحية العملية** إلى كيفية تصدي المتعاملين بها لمثل هذه الجرائم،

أما أهم **الدراسات السابقة** التي تناولت موضوع جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني فتتمثل في:

- بن تركي ليلى، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017.
- بن عميور أمينة، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.
- بلعالم فريدة، المسؤولية القانونية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، 2015-2016.

بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه الدراسة هي الإلمام بجميع الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني وذلك لكثرتها وعدم وجود تكييف محدد لها، غياب النصوص القانونية الخاصة بها، قلة المراجع المباشرة والتخصصة في هذا الموضوع، ندرة الأحكام القضائية الخاصة بهذا النوع من الجرائم التي يمكن الإعتماد عليها لحل بعض المشكلات القانونية، عدم التمكن من الحصول على المراجع الأجنبية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا فسمنا الموضوع إلى فصلين:
حيث تطرقنا في الفصل الأول ماهية بطاقات الدفع الإلكتروني
متضمن مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني وفي حين خصصنا المبحث الثاني لمفهوم الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الجانب القانوني للإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، والذي قسمناه إلى مبحثين: خصصنا المبحث الأول لتكييف الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع وفي المبحث الثاني تناولنا فيه العقوبات المقررة لها.

الفصل الأول: ماهية بطاقات الدفع الإلكتروني:

- المبحث الأول: مفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني.
- المبحث الثاني: مفهوم الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني.

الفصل الأول: ماهية بطاقات الدفع الإلكتروني

بطاقات الدفع الإلكتروني من أهم وسائل الدفع الحديثة التي ظهرت نتيجة للتطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي مس القطاع المصرفي، حيث تتسم بالسرعة في تسوية المعاملات التجارية والمالية بصفة عامة وذلك لأنها تستخدم وفق نظام لآلي لتحويل النقود، كما أنها تمتاز بالإنتشار الواسع على مستوى العالم، إلا أنها تعرضت للإستخدام غير المشروع، ومن خلال ما سبق فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، مفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني في المبحث الأول، ومفهوم الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني

عرف التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني لدى المتعاملين بها نجاحا متميزا نظرا لفعاليتها وسهولة استخدامها و تداولها على المستويين المحلي والدولي وهذا ما أدى إلى انتشارها في الوسط التجاري انتشارا واسعا وأصبحت من الأنشطة المهمة والرئيسة في القطاع المصرفي.

ومن أجل التعرف على بطاقات الدفع الإلكتروني سنتطرق في دراستنا لهذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني.

في إطار هذا المطلب نتطرق إلى تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني في الفرع الأول، لننتقل بعدها لتبيان أهل خصائصها في الفرع الثاني من أجل تمييزها عن وسائل الدفع التقليدية.

الفرع الأول: تعريفها من الناحية الشكلية والموضوعية:

أولا: من الناحية الشكلية:

تعتبر بطاقات الدفع الإلكتروني موحدة في الخواص الشكلية، التي تتكون من مكونات مادية وأخرى معنوية، يقصد بالمكونات المادية التركيب المادي الملموس أما المعنوية يقصد بها بيانات البطاقة، وهي عبارة عن:

بطاقة مستطيلة من البلاستيك تحمل اسم وشعار المؤسسة العالمية الراعية لها، واسم البنك المصدر لها، واسم و رقم حساب العميل، وأحيانا صورته، وتاريخ انتهاء صلاحيتها، ومثبت على خلفيتها شريط مغناطيسي يحمل جميع البيانات المشفرة وخاصة بالبنك المصدر وحامل البطاقة[1].

[1] عادل يوسف عبد النبي شكري، **الفقه الجبائي**، ط1، دار الصفاء، الأردن، 2012، ص67.

- كما عرفت أيضا بأنها بطاقة بلاستيكية ومغناطيسية يصدرها البنك لصالح عملائه بدلا من حمل النقود وهي بطاقة مستطيلة الشكل تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها، شعارها، توقيع حاملها، وبشكل بارز رقمها، اسم حاملها، وتاريخ نهاية صلاحيتها[1]
- كما توجد بيانات أخرى إضافة للبيانات المذكورة سابقا هي:
- الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد (الهولجرآم): وهي العلامة المميزة للهيئة الدولية والتي تعطي التصريح للمؤسسات المالية بإصدار البطاقات، والتي بفحصها يتم التحقق من عدم تزوير البطاقة، وهذه العلامة تعادل العلامة المائية بالنسبة النقود الورقية[2].
- شريط التوقيع إذ من خلاله يتم التعرف على توقيع حامل البطاقة المعتمد لدى المؤسسة المالية أو المصرفية ويتم تركيبه بطريقة كيميائية خاصة بحيث أنه أذا وقع عليه أي عبث أو اعتداء أو تلاعب من الممكن اكتشافه بسهولة[3].
- أما الرقم السري للبطاقة (Code confidentiel) فعلى الرغم من أنه لا يظهر على البطاقة فإنه يعد من مكوناتها التي تنتمي لفئة البيانات والمعلومات غير المقروءة ويتكون من أربعة أرقام يتم من خلاله إستخدام البطاقة في أجهزة الصرف الآلي، إذ من خلاله تتعرف ماكينة الصرف عن صاحب البطاقة، وهو ما يعده البعض بالتوقيع الإلكتروني[4].

---

[1] شايب محمد، "**آليات الحماية من الغش في وسائل الدفع الإلكتروني في الاقتصاد الفرنسي 2002-2016 حالة البطاقة المصرفية**"، مجلة شماء للإقتصاد والتجارة، العدد الثاني، ديسمبر 2017، جامعة سطيف1، الجزائر، ص3.

[2] بن عمير أمينة، **البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة منتوري، 2004-2005، ص15.

[3] بن تركي ليلى، **الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017، ص32.

[4] نفس المرجع، ص35.

- ويمكن أن تعرف البطاقة من ناحية الشكل بأبعاد قياسية مدون عليها بيانات مرئية وغير مرئية[1]، تتوزع هذه البيانات على الجهة الأمامية والخلفية للبطاقة[2]
- يتراوح عرضها بين (5-5.5 سم)، وطولها (8-8.5 سم) ومعدل سمكها 0.8 ميكرون[3].

ثانيا : من الناحية الموضوعية:

يتعدد ويختلف هذا التعريف طبقا للجانب الذي يتم تعريف البطاقة منه:

1-التعريف الفقهي:

من بين التعريفات الفقهية لبطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية الموضوعية نجد: "البطاقة التي ينحصر دورها كونها أداة الوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة من بعض التجار المقبولين لدى الجهة المصدرة للبطاقة".

وفي تعريف آخر: "بطاقة تصدرها مؤسسة مجازة وتسلمها إلى عميلها بهدف استعمالها بكل متكرر في سحب النقود أو بهدف تسديد ثمن السلع والخدمات للموردين دون قبولها محصورا بالمؤسسة مصدرة البطاقة فقط".

حصر التعريف الأول وظيفة بطاقة الدفع في الوفاء، وأضاف التعريف الثاني وظيفة أخرى وهي سحب النقود كما أنه لم يحصر قبولها لدى الجهة المصدرة لها.

أيضا عرفت على أنها:" عقد تعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة وهي في الغالب أحد البنوك بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة (العميل)، الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية

[1] حسن محمد الشبلي ومهند فاتر دويكان، **التزوير والاحتيال للبطاقات الإئتمانية**، ط1، دار المجد ولان، الأردن، 2009، ص13.

[2] حنان ريحان مبارك المضحكي، **الحماية الجنائية لبطاقة الإئتمان الممغنطة (دراسة مقارنة)**، د.ط، 2012، ص42-43.

[3] نفس المرجع، ص41.

التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تعهد بموجبه بقبولها الوفاء بمتطلبات حاملي البطاقة على أن تتم التسوية النهائية به كل مدة محددة.

نجد أن هذا التعريف يبين أن التعامل ببطاقة الدفع يكون على أساس عقدين:

" العقد الأول: يبرم بين البنك المصدر والحامل بهدف تسديد قيمة المشتريات التي قام بها هذا الأخير والمسمى ' بعقد الحامل '، أما العقد الثاني فيربط بين البنك المصدر والتاجر والمسمى: ' بعقد التاجر '، حيث يلتزم المصدر بموجبه بضمان الوفاء للتاجر بالفواتير المنفقة عن طريق حامل البطاقة، مقابل قيام التاجر بقبولها في الوفاء وتنفيذ التزاماته المتعلقة بسير عمليات الوفاء[1].

وفي تعريف آخر "عرفت البطاقة بأنها أداة دفع وسحب حديثة، وضيفتها تحريك النقود التقليدية بين حسابات أطراف التعامل بها عبر شبكات الحاسب الآلي مع إعطاء هذه الأطراف العديد من المزايا تبعا لنوع البطاقة وقيمتها ومدة الإئتمان الممنوح لها وفقا للعقد المبرم بينهم "[2]

في تعريف آخر: " بطاقات تصدر بواسطة مؤسسة مالية باسم أحد الأشخاص وتقوم تلك البطاقة بوظيفتين الوفاء والإئتمان، أي أن حاملها يملك إمكانية تتبع سداد المبالغ التي إستخدمها في الإعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة".

لقد أضاف هذا التعريف إمكانية صدور البطاقة من طرف مؤسسة مالية، فضلا عن البنك، كما أنه ذكر وظائف البطاقة والمتمثلة في الوفاء والإئتمان[3].

---

[1] صونية مقري، **المسؤولية المدنية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني**، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015، ص22-23.

[2] ممدوح بن رشيد العنزي، **الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني من التزوير**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، المجلد 31، العدد 62، 2015، ص47.

[3] صونية مقري، المرجع السابق، ص23.

أما مجمع الفقه الإسلامي الدولي بقراره رقم: 7/1/065 الذي صدر في تاريخ 1412/11/12 هجري بقد عرفها بما يلي:

"مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا، يتضمنه إلتزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف. "[1]

2-التعريف المصرفي:

توجد عدة تعريفات لبطاقة الدفع الإلكتروني من وجهة النظر المصرفية نذكر منها:

"أداة مصرفية للوفاء والإلتزامات، مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود، لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه للتاجر على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شراءه للسلعة أو الحصول على الخدمة، على أن يقوم التاجر بفصل القيمة من المصرف المصدر للبطاقة الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة للدفع، ويطلق على عملية التسوية بين المصارف والأطراف فيها اسم 'نظام الدفع الإلكتروني' والذي يقوم بتنفيذه الهيئات الدولية الراعية للبطاقة"[2].

3-التعريف في علوم الحاسب الآلي:

"بطاقة تمكن حاملها من سحب المال الموجود في رصيده من الصراف أو الموزع الآلي، فهي بطاقة إلكترونية يعالجها جهاز الحاسوب للتأكد من كفاية رصيد حامله"[3].

---

[1] كميت طالب البغدادي، **الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان- المسؤولية المدنية والجزائية-**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2008، ص57.

[2] خالد التلاحمة، **التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعملية**، دار إسراء للنشر، ط1، 2004، ص171.

[3] عبد الله ليندة، **النظام القانوني لبطاقة الدفع**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2005-2006، ص08.

وفي تعريف آخر: " هي بطاقة مغطى سطحها بمادة قابلة للمغنطة، يمكن تسجيل البيانات عليها، وبالتالي يمكن استخدامها كوسيلة من وسائل تخزين البيانات[1]".

4- من الناحية القانونية:

نص المشرع الجزائري في بعض نصوصه القانونية على تعريف لبطاقات الدفع الإلكتروني، محاولة منه لمواكبة التطور التكنولوجي الذي دخل على وسائل الدفع نص عليها في بعض القوانين المتمثلة في:

أ- القانون التجاري:

عرف المشرع الجزائري وفق آخر تعديل للقانون التجاري بطاقة الدفع ضمن مادتين: 543 مكرر 23 و 543 مكرر 24.

المادة 543 مكرر 23: " تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أو تحويل أموال".

المادة 543 مكرر 24: "الأمر بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه ولا يمكن الإعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بهما قانونا أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد"[2].

[1] عذبة سامي حميد الجابر، **العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الإئتمان**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2008، ص26.

[2] القانون رقم 02.05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ: 06 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 30 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 9 فيفري لسنة 2005 م.

ب-قانون النقد والقرض:

نص المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالنقد والقرض ضمن نص المادة 69 على ما يلي: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".[1]

يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء شاملا لكل وسائل الدفع بحيث أنه لم يحدد بدقة وسائل الدفع المقصودة ولم يحصرها وإنما جاءت هذه الوسائل بمعنى واسع بحيث يمكن أن يستوعب نص المادة 69 كل جديد يطرأ على تقنيات الدفع ومن ثمة يمكن لتقنية الدفع الإلكتروني أن تدخل في المعنى الواسع لوسائل الدفع كتقنية مستحدثة في عمليات الدفع، إن الهدف من وراء استعمال هذه الوسائل هو تحويل الأموال، دون تحديد مجال التقنيات المستعملة، وبما أن الهدف يكمن في تحويل الأموال في حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر، فهذا ينطبق تماما على بطاقات الدفع[2].

وهذا ما ينطبق أيضا على التعريف العام لوسيلة الدفع الذي جاء به نظام بنك الجزائر رقم: 05-06 المؤرخ في 2005/12/15 المتعلق بمقاصية الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور حيث عرفت وسيلة الدفع على أنها: "أداة تسمح بغض النظر عن السند أو العملية الفنية المستعملة لتحويل الأموال، تتمثل وسائل الدفع الأساسية في الصكوك والتحويل والبطاقة المصرفية "[3]

[1] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق لـ: 26 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق لـ 27 غشت سنة 2003 معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 هـ الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 22 رمضان عام 1431 هـ الموافق لأول سبتمبر سنة 2010م.

[2] صونية مقري، المرجع السابق، ص28.

[3] نفس المرجع، ص29.

كذلك اعترض المشرع الجزائري في سلسلة من النصوص القانونية الأخرى بوسائل الدفع الإلكترونية بصفة عامة تتمثل في القانون المتعلق بمكافحة التهريب، القانون المتعلق بالرقابة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاضعين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، قانون العقوبات.[1]

أما بخصوص المشرع الفرنسي نذكر التعريف الذي جاء به في القانون النقدي والمالي الفرنسي رقم 2001-1062 المؤرخ في 2001/12/15 المتعلق بالسلامة اليومية في المادة 132-1 بقوله: "تشكل بطاقة دفع كل بطاقة تصدر قبل مؤسسة قرض أو منشأة أو مصلحة تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال"[2].

الفرع الثاني: خصائص بطاقة الدفع الإلكتروني.

من خلال التعريفات السابقة لبطاقات الدفع الإلكتروني يتبين لنا أنها تختلف عن وسائل الدفع التقليدية في خصائصها، نذكرها على النحو التالي:

بطاقة الدفع الإلكتروني تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف وهي علاقة المصدر بالحامل وعلاقة المصدر بالتاجر، ويرتبط مع الآخرين كل على حدى بعقود مستقلة ينتج عنهم وحدة واحدة ذات علاقة ثلاثية الأطراف، لذلك تعتبر بطاقة الدفع الإلكتروني ذات طبيعة مختلفة ولا تدخل تحت أي نوع من الوسائل التقليدية[3].

أطراف بطاقات الدفع الإلكتروني

- **الطرف الأول (المصدر):** هو المصرف أو المؤسسة المالية التي تقوم بإصدار البطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية، حيث أن هذه الأخيرة تقوم بدراسة طلبات تلك المصارف والمؤسسات التي ترغب بإصدار بطاقة خاصة بها،

[1] بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص23.

[2] صونية مقري، المرجع السابق، ص28.

[3] نفس المرجع، ص30.

والتي تقرر قبولها من رفضها بعد تقويم مركزها المالي[1] ، وهو الذي يسدد وكالة عن حامل البطاقة قيمة مشتريات التاجر[2]

- **الطرف الثاني (التاجر):** وهو مصطلح يطلق على الشركات والمؤسسات والجهات التي تقبل التعامل بهذا الأسلوب في الوفاء نظير ما تقدمه من سلع والخدمات للحامل والرجوع بقيمتها على المصدر[3]
- **الطرف الثالث (حامل البطاقة):** هو الشخص الذي صدرت البطاقة باسمه، أو خول باستخدامها والتزم لمصدر البطاقة بالوفاء بكل ما ينشأ عن استعمال البطاقة.

فحامل البطاقة قد يكون هو الشخص الذي صدرت البطاقة باسمه، وقد يكون هو الشخص الذي يستخدم البطاقة بناء على تفويض صاحبها.[4]

إلا أن هنالك جانب من الفقه يرى ضرورة إضافة طرف رابع للأطراف السابقة وهي الهيئات الدولية التي تمنح الترخيص للبنوك المصدرة:

الطرف الرابع (الهيئات الدولية): ويقصد بها المنظمات والمؤسسات الدولية المنظمة للعمل ببطاقة الإئتمان، أو المنظمات الراعية للبطاقة، وهي التي تصرح للبنوك في جميع أنحاء العالم بالتعامل ببطاقة الإئتمان وهذه المنظمات وإن كانت لا نقوم بإصدار البطاقة شكل مباشر للعملاء أو التعاقد مع التجار، إلا أن لها دورا فعال ومؤثرا في استعمالها، الأمر الذي دفعنا إلى إعتبارها طرفا ثانويا في بطاقة الإئتمان دون أن تكون طرفا تعاقديا عي اعتبار أنها لا تقوم بالتعاقد مع أي طرف من الأطراف السابقة[5].

---

[1] عمر سليمان الأشقر، **دراسة شرعية في البطاقات الإئتمانية**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ص50.

[2] إبراهيم محمد شاشو، "**بطاقة الإئتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، كلية الشريعة، جامعة دمشق، 2011، ص659.

[3] بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص17.

[4] إبراهيم محمد شاشو، المرجع السابق، ص659.

[5] رفان لخضر، "**الطبيعة القانونية لبطاقة الإئتمان**"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد الأول، العدد الثامن، جوان 2017، ص250.

بطاقة الدفع الإلكتروني بطاقة إئتمان و وفاء: تعتبر بطاقة الدفع الإلكتروني أداة وفاء وإئتمان في نفس الوقت فهي أداة وفاء لأن حاملها يستطيع الوفاء بإلتزاماته إتجاه التاجر أو صاحب الخدمة من خلال تقديمها دون الحاجة إلى حمل النقود، كما أنها من ناحية أخرى أداة إئتمان حيث يقدم مصدرها (البنك أو المؤسسة المالية) عادة تسهيلات وآجال للوفاء بقيمة مسحوباتهم.[1]

عدم خضوع بطاقة الدفع إلى التنظيم القانوني الخاص بوسائل الدفع التقليدية: لم يتدخل المشرع بوضع نصوص خاصة بالبطاقات البنكية، كما هو الأمر في وسائل الدفع التقليدية، وبذلك لا تبقى هذه البطاقات خاضعة للممارسات البنكبة والقواعد العامة المطبقة للعقود إضافة إلى القواعد التي تحكم النقود.[2]

إن هذه البطاقة ملك للبنك فالعقد القائم بين البنك وحامل البطاقة موضوع لمدة محددة ويتحدد ضمنا إلا إذا أفصح مصدر البطاقة أو حاملها عن رغبته في عدم التحديد، فإذا كانت هذه الرغبة صادرة من البنك، فيلتزم الحامل برد البطاقة إلى البنك بناء على هذا الطلب، كما يجوز لحامل البطاقة في أي وقت أن يفسخ هذه الإتفاقية دون أن يمس ذلك إلتزامه إتجاه البنك بتسليم البطاقة.[3]

- بطاقة الدفع الإلكتروني وسيلة فعالة للسداد عن غيرها من وسائل الوفاء الأخرى وذلك لسهولة حملها وإستخدامها كما أنها أقل عرضة للسرقة والضياع.
- تحمل البطاقة صفة العالمية: فتقوم المنظمات العالمية الراعية بإصدار البطاقات إضفاء صفة العالمية بها، بقبول التعامل بها في معظم أنحاء العالم فضلا عن سياسة التوسع والإنتشار في جميع دول العالم.[4]

---

[1] كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص69.

[2] صليحة مرباح، **النظام القانوني لبطاقة الإئتمان**، رسالة ماجيستر قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص17.

[3] صونية مقري، المرجع السابق، ص30.

[4] إيهاب فوري السقا، **الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الإئتمان**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص21.

- تشكل البطاقة فائدة لجميع الأطراف:

فالحامل يستطيع أن يقوم بشراء حاجياته ودفع ثمنها حسب ظروفه، والتاجر يستوفي ثمن بضاعته وتحول إلى حسابه بالبنك مصدر البطاقة دون عناء، والجهة المصدرة تحقق فائدة تتمثل في الحصول على عمولة من التاجر مقابل التعجيل بثمن المشتريات وفائدة من الزبون مقابل الإئتمان المسموح له.[1]

- التعامل بالبطاقة يلزمه وجود أجهزة إلكترونية مساعدة:

حيث تحمل البطاقة شريط ممغنط وفي بعض الحالات شريحة إلكترونية مما يستلزم وجود أجهزة وتقنيات إلكترونية، حيث يمكن قراءة بيانات هذه البطاقة مثل أجهزة السحب الآلي.[2]

- بطاقة شخصية غير قابلة للتداول.

المطلب الثاني: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني.

تتنوع بطاقات الدفع الإلكتروني التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية بتنوع الغرض من إستخدامها:

الفرع الأول: معيار وظيفة البطاقة:

تنقسم بطاقات الدفع حسب معيار الوظيفة إلى نوعين هما: (بطاقات السحب وبطاقات الدفع).

أولا: بطاقة السحب:

وهي بطاقة تخول العميل حاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه بعد أقصى متفق عليه مسبقا بواسطة أجهزة إلكترونية مخصصة لهذا الغرض حيث يقوم العميل حامل البطاقة بإدخالها في جهاز السحب الإلكتروني الذي يطلب منه إدخال الرقم السري،

---

[1] صونية مقري، المرجع السابق، ص31.

[2] عادل يوسف الشكري، **"الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني (دراسة مقارنة)"**، مجلة الحماية الجنائية، المجلد الأول، العدد الحادي عشر، جامعة الكوفة، كلية الحقوق، د ت.ن، ص19.

إذا كان الرقم السري صحيحا، يطلب الجهاز من العميل تحديد رقم المبلغ الذي يريد العميل سحبه عن طريق لوحة المفاتيح على الجهاز، وبعد إستكمال عملية الصرف يسترد العميل بطاقته آليا، ويسجل المبلغ المسحوب في انب المدين من حساب العميل مباشرة ويرجع السبب في ظهور هذه البطاقات إلى رغبة البنوك في التسهيل على العملاء وتوفير الوقت والجهد وخفض التكاليف وإعلام العملاء عن حساباتهم وتوفير إحتياجاتهم الفورية من النقود.

تمتاز هذه البطاقة بما يلي:

- لا تصدر إلا لمن لديه حساب في البنك.
- لا تسمع بالصرف إلا ضمن رصيد حاملها.
- تصرف من دون مقابل.
- تستخدم في إطار جغرافية الدولة غالبا، أو في مناطق وجود فروع البنك المربوطة بجهاز حاسب آلي متصل بقاعدة معلومات عن حساب ورصيد العميل، وقد تتسع حسب ربط أجهزة اصرف الآلي.
- تستخدم أيضا للإستفسار أو الحصول على بعض الخدمات التي يقدمها البنك كأسعار العملات، وشراء الشيكات السياحية ....الخ.
- يتم الخصم فور استخدامها عند استلام المبلغ أو التحويل عليه.[1]

وبالتالي بطاقة السحب لا تعتبر أداة وفاء، وهي لا تصدر من مؤسسات قرض كما لا يؤخذ خلال إستخدامها فوائد أو عمولة إذ تعتبر مكملة لخدمات الصندوق.[2]

وهذه البطاقة ليست بطاقة إئتمانية وذلك لعدم توفيرها تسجيل إئتماني للعميل إذ يقتصر دورها على تنفيذ إلتزاماته بإعادة المبلغ المودع إليه إلى حامل البطاقة.[3]

[1] بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص49-50.

[2] صونية مقري، مرجع سابق، ص37.

[3] عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص90.

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 543 مكرر 2/23 من القانون التجاري "تعتبر بطاقة السحب كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط سحب الأموال".[1]

ثانيا: بطاقة الدفع:

تأخذ بطاقات الدفع أشكالا مختلفة، وهي بطاقات تسمح لحاملها بسد ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية، والتي تقبل التعامل بهذا الأسلوب من الوفاء بموجب إتفاق مع الجهة مصدرة البطاقة، وذلك بتحويل ثمن السلع والخدمات من حساب العميل إلى حساب التاجر.[2] بطريقتين إحداهما مباشرة والأخرى غير مباشرة.

1-الطريقة المباشرة:

فتتم بقيام العميل (المشتري) بتسليم بطاقته إلى محاسب المحل (التاجر) والذي بمرور البطاقة على جهاز للتأكد من وجود رصيد كاف لهذا العميل في البنك الخاص به، وذلك لتسديد قيمة مشتريات العميل ولا يتم ذلك إلا بعد قيام العميل (صاحب البطاقة) بإدخال رقمه السري في الجهاز، فإن قام العميل بإدخال الرقم وفوض البنك في تحويل المبلغ من حسابه إلى حساب التاجر، تتم عملية التحويل مباشرة من حساب العميل إلى حساب التاجر عن طريق عمليات حسابية في بنك كل منهما.[3]

2-الطريقة غير المباشرة:

حيث يقدم الحامل بطاقته إلى التاجر بعد شرائه حاجياته، فيقوم هذا الأخير بتثبيت بياناتها على الفاتورة والحصول على توقيع الحامل ثم يرسلها إلى الجهة المصدرة

[1] أنظر المادة 543 مكرر 2/23، القانون التجاري رقم 05-02 السابق ذكره.

[2] بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص20.

[3] بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص58.

التي تقوم بتسديدها خلال فترة زمنية محددة، ومن ثم ترسل كشفا بالحساب إلى العميل في نهاية فترة السماح وهي من 30 إلى 50 يوما،[1] من شهر إلى حوالي شهرين في أقصى الحالات، وذلك ابتداء من تاريخ ثبوت الدين في ذمة حاملها بموجب استخدام البطاقة أو في بعض الأحيان الأخرى من تاريخ إرسال البنك المصدر كشف الحساب ومطالبة العميل السداد.[2]

وتمثل هذه المدة فترة السماح التي يستفيد بها حامل البطاقة مجانا دون احتساب فوائد عليها، ويتضح من هذا الأسلوب أنه لا يلزم أن يكون لحامل هذا النوع من البطاقات رصيد سابق بإستخدام البطاقة لأنه يحصل على كل استخدام على قروض بدون فوائد على مشترياته[3]، إذا تأخر عن السداد تكون هناك فائدة.[4]

- يمكن أن نميز بطاقات الدفع من خلال معيارين:

1/ معيار نطاق التعامل بها: وفقا لهذا المعيار نجد نوعان من البطاقات:

- البطاقة المحلية: وهي التي تستخدم داخل التراب الوطني.
- البطاقات الدولية: وهي التي يتوسع نطاق قبولها إلى المستوى الدولي، ومن أشهرها بطاقات الفيزا كارد (Visa card) والماستر كارد (Master card).[5]

2/ معيار طريقة تسوية العمليات المنجزة بالبطاقة:

- بطاقة الخصم الفوري أو القيد المباشر:

وهي البطاقة التي يتم إصدارها بناء على التزام العميل (حامل البطاقة) بفتح حساب جاري لدى البنك مصدر البطاقة، يودع فيه مبلغا معينا يعادل الحد الأقصى المسموح

---

[1] صونية مقري، المرجع السابق، ص36.

[2] جلال عايدة الشورة، **وسائل الدفع الإلكتروني**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص12.

[3] محمد شكرين، **بطاقات الإئتمان في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص4.

[4] كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص62.

[5] محمد شكرين، المرجع السابق، ص63.

له بالشراء في حدوده شهريا، وعندما يقوم الحامل بالشراء من التجار المتعاقدين مع المصدر أو الحصول على خدماتهم يقومون بإرسال مستندات (الفواتير) الشراء أو أداة الخدمة إلى البنك المتعاقدين معه لكي يدفع لهم مستحقاتهم وبعد ذلك يقوم البنك بخصم هذه المبالغ مباشرة من حساب العميل المفتوح لديه، لذلك سميت بطاقة الخصم المباشر، كما يتم الخصم أيضا بقيمة المسحوبات النقدية بالبطاقة من آلات السحب والبنوك، وفي نهاية كل شهر يرسل البنك كشف حساب إلى حامل البطاقة مطالبا إياه بإيداع مبلغ مماثل في الحساب الجاري حتى يعود الرصيد المطلوب للإحتفاظ به لدى البنك.[1]

وإذا ما كشف الحساب عن مبالغ مسددة للتجار بزيادة على الرصيد الواجب للإحتفاظ، فإن البنك وبناء على سابق إتفاق مع العميل يحمله فوائد منصوص عليها في العقد، فقد تقدر بـ: 1.5 شهريا، ومن ثم هذا النوع من البطاقات أداة وفاء ولا يمكنها أن تمنح إئتمان.[2]

- **بطاقة الخصم الشهري أو الدفع المؤجل:**

وهذا النوع من البطاقات لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق للبنك المصدر في صورة حساب جاري وأينما يطلب البنك المصدر من حامل البطاقة سداد قيمة مشترياته ومسحوباته كاملة في نهاية كل شهر على أن يسددها خلال مدة تتراوح بين 25-40 يوما، وإذا تأخر عن السداد فإن البنك سوف يحمله فوائد تتراوح قيمتها بين 1.5 إلى 1.75 شهريا على المبالغ المسحوبة، لذا فإن هذا النوع من البطاقات يعتبر أداة وفاء وإئتمان في الوقت نفسه لأن البنك يمنح للعميل تسهيل إئتماني قصير في حد الشهر وهي الفترة ما بين الشراء والسداد.[3]

---

[1] عبدة محمد السويدي، **"الحماية الجنائية والأمنية للبطاقات الإئتمان"**، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد الخامس عشر، الرابع عشر، جامعة الأندلس، 2017، ص160.

[2] بن عمير أمينة، المرجع السابق، ص20.

[3] نهى خالد عيسى، **"الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الإئتمان الإلكترونية"**، مجلد المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة بابل، ص525.

- **بطاقة الإئتمان:**

تدور في مجملها حول ركيزة أساسية وهي الإئتمان وهو جوهر البطاقة.
وبالرجوع إلى المشرع الجزائري، لم يعرف البطاقة ولم يتناول أحكامها بالرغم من انتشارها مؤخرا في الجزائر، فنص المادة 543 مكرر 1/23 من القانون التجاري لم يعطي تعريف محدد بصفة خاصة، بل تعرض إلى تعريف بطاقة الدفع بصفة عامة حيث أنه بين وظيفتها الأساسية (تحويل أو سحب الأموال) والتي تكون صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية.

وتخول بطاقة الإئتمان لحاملها الحق في الحصول على تسهيل إئتماني من مصدر هذه البطاقة فعندما يقوم الحامل بتقديم بطاقته للتاجر بعد شرائه لحاجياته، ويقوم التاجر بتثبيت بياناتها على الفاتورة والحصول على توقيع الحامل، وتقوم الجهة المصدرة بسداد هذه الفاتورة عند ورودها إليها، فإنها لا تعود على الحامل مباشرة وإنما بمنحه أجلا معينا متفقا عليه لسداد قيمة مشترياته على دفعات وفي حدود سقف معين.

وبالتالي تتشابه بطاقة الإئتمان مع بطاقة الدفع الإلكتروني في حال الإتصال غير المباشر، وتختلف في حالة الإتصال المباشر، لذا يمكننا القول أن كل بطاقة إئتمان هي بطاقة دفع إلكتروني، إلا أنه ليست كل بطاقة دفع إلكتروني هي بطاقة إئتمان.[1]

<u>الفرع الثاني:</u> معيار التصنيف حسب جهة الإصدار.

- بطاقة صادرة مباشرة من مؤسسات عالمية: وهي البطاقات التي تصدرها هذه المؤسسات مباشرة دون أن تمنح تراخيص إصدارها لأي مصرف أو مؤسسة مالية أخرى، وإنما تتولى بنفسها التعاقد مع التجار والحصول على حقوقها من حملة البطاقة مباشرة، وتلزمهم بفتح حسابات مصرفية لديها أو لدى أحد فروعها، ومن أهم هذه البطاقات هي بطاقة الأمريكان إكسبريس والدانيزكلوب.[2]

[1] صونية مقري، المرجع السابق، ص35-36.
[2] جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص34.

- بطاقات صادرة برعاية وترخيص من منظمات وهيئات دولية: ومنها بطاقات الفيزا والماستر كارد، حيث أنها صادرة عن بنوك ومؤسسات مالية بترخيص من المنظمة العالمية الراعية للبطاقة، التي هي بمثابة ناد أو هيئة عالمية تمنح للبنوك تراخيص الإصدار وتساعدهم على إدارة خدماتها مع العلم أنها ليست مؤسسة مالية.[1]

المطلب الثالث: مزايا وعيوب بطاقات الدفع الإلكتروني

بالرغم من حداثة العمل بنظام بطاقات الدفع الإلكتروني، إلا أنه لقي نجاحا متميزا حيث ذاع استخدامه في معظم دول العالم، والأكيد أن هذا النجاح لم يكن ليتحقق لولا اكتشاف المتعاملين به مزاياه والتي عجز التعامل بالعملات النقدية أو الشيكات عن تحقيقها لهم[2]، رغم ذلك التعامل بهذه البطاقات إلا أن لها عدة عيوب.

<u>الفرع الأول:</u> مزايا بطاقات الدفع الإلكتروني.

1- بالنسبة للمنظمة الراعية:

تستفيد المنظمة الراعية غير الربحية كمنظمة فيزا أو ماستركارد من رسوم الإشتراك السنوية لأعضائها والرسوم المطبقة على عمليات الدفع والسحب وكذلك من مقابل بعض الخدمات كبيع البرامج الخاصة بإستخدام البطاقة كما تستفيد من فروق سعر العملات بين الدول المختلفة، أما بالنسبة للمنظمات الربحية مثل أمريكان إكسبريس، بالإضافة للمداخيل السابقة فهي تجني أرباحا من الرسوم المرتفعة التي يدفعها المنظمين لها (التاجر وحامل البطاقة).[3]

[1] محمد شكرين، المرجع السابق، ص56.

[2] عماد على خليل، **<u>الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء (دراسة تحليلية ومقارنة)</u>**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص11.

[3] أوجاني جمال، **<u>النظام القانوني لبطاقة الإئتمان</u>**، مذكرة ماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 45، قالمة، 2015-2016، ص57-58.

2- بالنسبة للمصدر:

- إستحداث البنوك للبطاقات جلب لها قدرا كبيرا من الأرباح من خلال العمولات والرسوم والمستحقات والفوائد الناتجة والمتأخرة.
- الحصول على عائد العملة الأجنبية عند التسديد بالعملة الأجنبية. [1]
- إستيفاء رسوم إصدار البطاقة وتجديدها وتبديلها عند الضياع أو السرقة.
- يعتبر الوفاء الإلكتروني بواسطة البطاقة، وسيلة خفض لنفقاتها.
- سهولة تسوية المعاملات البنكية والمصرفية عن طريق الحاسب الآلي، الأمر الذي يتميز بالدقة وإختصار الإجراءات الإدارية.
- الدعاية القوية للبنك، خاصة وأن البطاقة تتعامل بشكل دولي مما يساعد على انتشار اسم البنك خارج قطره.[2]

3- بالنسبة لحاملها:

- تمكن البطاقة حاملها من التسوق بسهولة ويسر أثناء سفره، لسهولة حملها وقلة تعرضها للسرقة أو الضياع، فيستطيع الحامل شراء السلع وتلقي الخدمات المختلفة في شتى أنحاء العالم بمجرد تقديمها ودون الحاجة للدفع النقدي الفوري.
- يمكن أن توفر له بعض البطاقات الحصول على الإئتمان، واتساع فترة التسديد تتراوح مابين 25 و 55 يوم.
- تقدم وسيلة للصرف والإثبات الشخصي، ويمكن أ تكون إحساسا بالمكانة الإجتماعية لأنها تعطى إلا لمن تتوافر فيه شروط معينة.[3]
- قد يستفيد حامل البطاقة من تخفيض ثمن السلعة إذا كان هناك إتفاق بين التاجر المورد والمصدر على ذلك، وقد يستفيد الحامل إضافة على ذلك من برامج التقسيط التي يوفرها بعض مصدروا البطاقات.

[1] شايب محمد، المرجع السابق، ص4.

[2] صونية مقري، المرجع السايق، ص46.

[3] نفس المرجع، ص42.

- تمنح بعض البطاقات لحاملها مزايا إضافية، كالتأمين على الحياة أو منحه سقفا إئتمانيا ماليا، كما يوجد بعض البطاقات لها الأولوية في الحجز في الفنادق ووكالات السفر.[1]
- تعطي البطاقة كشفا تفصيليا لعمليات الشراء وأماكن البيع وساعاته.[2]
- نظرا للتنوع بين فئات المجتمع واختلاف حاجات المواطنين، وتباين مقدرتهم المالية، فقد تم إصدار عدة فئات من البطاقات، فمنها المحلية والدولية، والذهبية ويختلف السقف الأعلى لكل فئة.
- فعالية البطاقة في أن تعاملها أكثر أمانا مقارنة بالنقود الورقية من حيث الحد من مخاطر السرقة أو الضياع أو التزوير.[3]
- الأمان في التعامل بالبطاقة لإرتباطها برقم سري خاص بها يتم إدخاله في كل عملية سحب أو دفع ولا يمكن أن تتم هذه العملية بدونه.
- ضياع البطاقة لا يمثل مشكل لحاملها مقارنة بالكثير من الوسائل المالية الأخرى كالنقود الورقية، وإبلاغ الجهة المصدرة لها تقوم بصرف بطاقة جديدة، برقم الضائعة حتى لا يساء إستخدامها.[4]

4- بالنسبة للتاجر:

عندما يقبل التاجر الوفاء بالبطاقة فإنه يتمتع بعدة مزايا مقارنا بالمزايا التي يحققها الوفاء النقدي أو بوسائل الوفاء التقليدية ونوجز هذه المزايا في ما يلي:

- يستقطب التاجر عملاه جدد، وبنوعية جديدة، وثقافة عالمية.

---

[1] أنس الغلبي، **النظام القانوني لبطاقات الإعتماد**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص123.

[2] إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص40.

[3] أمجد حمدان الهجني، "**المسؤولية المدنية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني**"، ط1، دار السيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010، ص46.

[4] وفاء عبدلي، "**وسيلة الدفع الإلكترونية بين حتمية العولمة المصرفية وواقع الوظيفة النقدية في الجزائر**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الرابع، ص154.

- تخفف على التاجر مخاطر الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في متجره فيأمن بذلك من السرقة والسطو المسلح.[1]
- إن التعامل بالبطاقة يضمن للتاجر إستيفاء إئتمان السلع المشترات قبل الحامل.
- إستقطاب زبائن جدد بنوعية جديدة، وهذا من خلال الحملات الدعائية التي ينظمها مصدر البطاقة.
- الإستفادة من إدراج اسم المحل التجاري في الدليل الذي يوزعه مصدر البطاقة، ووضع شعار البطاقة على المحل.[2]

5- بالنسبة للمجتمع:

- تحقيق الرواج الإقتصادي، وذلك من خلال الإئتمان الممنوح بهذه البطاقة، حيث يزداد الطلب على السلع والخدمات مما يترتب عنه دفع عجلة الإقتصاد إلى الأمام، ضف إلى ذلك التقليل من أخطار التعامل بالنقد من التزوير والضياع وبالتالي التوفير على الدولة من طباعة نقد جديد بشكل مستمر لأن البطاقات تعتبر أقل تكلفة.
- تحقق بطاقات الدفع الإلكتروني إستثمارا كبيرا للشركات المصدرة لها، حيث أصبحت الدول ترحب بمثل هذه الشركات وتشجع على قيامها لتحقيق نسبة الأرباح وعن طريق فرض الضرائب على أرباح هذه الشركات.
- التقليل مما ينفقه البنك المركزي على إصدار الأوراق النقدية وحمايتها من التزوير، ذلك لأن جانبا من نفقات التزوير تتحملها الشركات المصدرة لهذه البطاقات، كما أنه وباستخدام بطاقة الدفع الإلكتروني، يمكننا أن نخفض نسبة التسرب النقدي خارج النظام البنكي مما يمنح السلطات البنكية سلطة التحكم بسهولة بأي متغير نقدي، مما يجعل البنوك التجارية قادرة على توفير القروض الكبرى، وبالتالي يمكن للأفراد الإستفادة منها والحصول على ما يريدونه من نقود وبذلك يزداد النشاط التجاري في المجتمع.[3]

---

[1] فتحي شوكت ومصطفى عرفات، **بطاقة الإئتمان البنكية في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2007، ص66.

[2] صونية مقري، المرجع السابق، ص44-45.

[3] نفس المرجع، ص47.

الفرع الثاني: عيوب بطاقات الدفع الإلكتروني

توجد أيضا جوانب سلبية لبطاقات الدفع الإلكتروني تختلف بإختلاف أطرافها، ويمكن ترتيبها على النحو التالي:

1- بالنسبة للمصدر:

- إزدياد عدد حاملي بطاقات الإئتمان، وأخذهم فترة طويلة من الزمن لتسديد الديون المترتبة عليهم يؤدي إلى إرتفاع نسبة الديون المعدومة لدى مصدر البطاقة.
- في حالة ضياع البطاقة، أو سرقتها، أو الإحتيال أو التزوير فيها فإن مصدر البطاقة هو الذي يتحمل النفقات.[1]
- إستثمار مكلف جدا للبنك، حيث يتطلب تجهيزات ضخمة.[2]

2- بالنسبة لحاملها:

- إساءة حامل البطاقة في صرف مبلغ أكبر من المبلغ المحدد بالبطاقة، في شراء سلع غير ضرورية وغير متناسقة مع دخله وحجم رصيده، حيث يتفاجئ حامل البطاقة بتراكم الديون عليه، خصوصا إذا تأخر في السداد فتتضاعف غرامة التأخير.
- يلزم حامل البطاقة بسداد قيمة ما اشتراه بها حتى لو كانت ضائعة أو مسروقة منه.
- نشوء مشاكل ومنازعات بين حامل البطاقة والبنك المصدر، وهذا راجع إلى عدم الإهتمام بإستلام الكشوف، أو المبادرة بسداد المستحق عليه، أو الإدعاء بتأخر وصول الكشوفات.[3]
- خطر ضياع البطاقة مع رقمها السري.[4]

[1] جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص77-78.

[2] شايب محمد، المرجع السابق،ص05.

[3] صونية مقري، المرجع السابق، ص94.

[4] شايب محمد، المرجع السابق، ص05.

3- بالنسبة للتاجر:

- إن عدم تدقيق التاجر والتأكد من صلاحية البطاقة ومطابقة توقيعه أو عدم أخذ موافقة الجهة المصدرة على تجاوز العميل للحد الأقصى المسموح له يوقع التاجر في خسارة مالية.
- عجز البنوك على الوفاء بديون مستخدمي البطاقات ولو لمدة قصيرة قد تكون شهرا، سيعرض أهم المحلات التجارية التي تقبل البطاقة للإفلاس، ذلك أن المحلات التجارية تجري أعمال الشراء الخاصة بها وتسيير أمورها بناءا على تسديدات الزبائن التي تصلها من البنوك، فلو توقفت هذه ولو لمدة قصيرة فإن ذلك يؤدي إلى نشوء مشكلة سيولة خطيرة توقف كثيرا من المنشآت الإقتصادية عندها.[1]

4-بالنسبة للمجتمع:

ومع ذلك فإن التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني لها عيوب على المجتمع ولعل من ضمنها:

- الغش والتزوير في بطاقات الدفع الإلكتروني من قبل الغير الذي حصل عليها بطريق السرقة أو بسبب ضياعها.
- بسبب الثقة بين البنك وزبونه نجده يتعرض هذا الأخير دون أي ضمانات أو رهون، فإذا قام البنك بإقراض هذا الشخص دون وضع أية ضمانات لأمواله وحان وقت السداد ولم يقم المقترض بالسداد في الوقت المحدد فإن ذلك يؤثر على البنك إلى درجة يمكن معها أن يعلن إفلاسه أو إعساره، وهذا يعتبر من أكبر المخاطر تأثيرا على الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية لبطاقات الدفع الإلكتروني.
- إن التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني يقلل من تكاليف إصدار النقود الجديدة ويخفض حجم النقد المصدر، مما يؤثر حتما على التعامل بالنقود إذ أن التعامل بالبطاقات يتطلب نفقات غير متوجبة في التداول بالنقد، فإصدار العملة يكلف مصاريف لا يستهان بها.

[1] فتحي شوكت ومصطفى عرفات، المرجع السابق، ص60.

- غن زيادة إستخدام البطاقات يمكن أن تؤدي على المدى الطويل لزيادة الأسعار في المجتمع.
- إن زيادة التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني يؤدي إلى زيادة قدرة المؤسسات المالية "المصدرة للبطاقة" والبنوك على خلق وإيجاد إئتمان بدون حدود تقريبا، وفي الحالات التي لا تكون أسواق المال وأسواق النقود متطورة تعجز السلطات النقدية كالبنك المركزي عن السيطرة على الحجم الكلي لوسائل الدفع في الإقتصاد.
- من القضايا التي أثيرت في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية، والتخوف من سيطرة البنوك التجارية على قطاع بيع التجزئة، وهذا عندما يستخدم غالبية بطاقات الدفع الإلكتروني (المخصصة) منها لشراء السلع.[1]

[1] صونية مقري، المرجع السابق، ص48.

المبحث الثاني: مفهوم الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني

مع زيادة التطور في حماية البطاقة تزداد حالات إستخدامها غير المشروعة، ولأن الإستخدام غير المشروع لا يوجد له تعريف فقهي نظرا لأنه عملية معقدة ومركبة لا تعرف إلا من خلال نقيضها وهو الإستخدام المشروع للبطاقة، ومن أجل وضع تعريف له وتحديد إستخدامات البطاقة التي تخرج عن نطاق المشروع وتدخل في نطاق اللامشروعية ومعرفة مدى تطبيق المسؤولية الجزائية على استخدامها غير المشروع تم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الإستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني

المعروف أن الإستخدام غير المشروع هو الخروج من دائرة المشروعية إلى دائرة اللامشروعية، ومن أجل وضع تعريف للإستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني نتعرض في الفرع الأول إلى شروط الإستخدام المشروع لها من أجل الوصول إلى تحديد الإستخدام غير المشروع، أما الفرع الثاني فيه أنماط الإستخدام غير المشروع بها.

الفرع الأول: شروط الإستخدام المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني.

يضع بعض الفقه تعريف الإستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني بأنه عندما يخل الحامل بشروط عقد إصدار البطاقة، بما يؤدي إلى فسخ هذا العقد، أو قفل الحساب الذي تقوم البطاقة بتشغيله، حيث يسأل الحامل جبائيا لمجرد إمتناعه عن رد البطاقة أو استمراره في استخدامها بعد إلغائها من البنك المصدر لها، أو استمراره في استخدامها بعد انتهاء مدة صلاحيتها.[1]

- إلا أن هذا التعريف جاء محدودا حيث أنه تناول حالة واحدة من حالات الإستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، وهو حالة الإستخدام غير المشروع من قبل الحامل، ولم يتناول الحالات التي تتم من قبل التاجر والمصدر والغير.

[1] أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، "**المسؤولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان**"، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون من 10 إلى 12 مايو 2003، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، غرفة تجارة وصناعة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الخامس، ص2070.

- لذا فإنه لا يمكن وضع تعريف للإستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني وتحديد ماهيته تحديدا دقيقا، حيث أن الإستخدام غير المشروع هو عبارة عن حالة، أو حالات تختلف بإختلاف الشخص أو الجهة التي قامت بمزاولتها، كما أن هذه الحالات تتطور بتطور وسائل حماية البطاقة، فقد تظهر حالات الإستخدام غير المشروع في المستقبل لم تكن معروفة في الوقت الحاضر.

ويمكن القول إن الإستخدام المشروع للبطاقة هو: الإستخدام الذي يتم بواسطة الحامل الشرعي والبطاقة الصحيحة[1]، وفي الغرض المخصص لها وفي حدود سقفها، وبالتالي فإن شروط الإستخدام المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني يمكن أن نجملها كما يلي:

1- أن يكون إستخدام البطاقة من قبل حاملها الشرعي.
2-أن تكون بطاقة الدفع الإلكتروني صحيحة وغير مزورة أو تم التلاعب بها.
3-أن يكون إستخدام بطاقة الدفع الإلكتروني خلال مدة صلاحيتها.
4-أن يكون إستخدام بطاقة الدفع الإلكتروني في حدود الوظيفة التي أنشئت من أجلها وهو تسهيل عملية الشراء.[2]

وأي إستخدام لبطاقة الدفع الإلكتروني لا تتوفر فيه الشروط السابقة يخرج عن دائرة المشروعية ويضعه في دائرة اللامشروعية، وبالتالي تتخذ مسؤولية الشخص الذي قام بهذا الإستخدام سواء كان الحامل أو المصدر أو التاجر أو الغير.[3]

[1] كيلاني عبد الراضي محمود، **النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص739.

[2] محمد نور الدين عبد المجيد، **المسؤولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان (دراسة مقارنة في القانون المصري والإماراتي والفرنسي)**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص75.

[3] أمجد حمدان الهجني، المرجع السابق، ص95.

الفرع الثاني: أنماط الإستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني

إن حالات الإستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع معقدة ومركبة ومتطورة تقنيا، وهي كثيرة من حيث النفع يصعب حصرها في عدد معين فهي ذات أشكال وأساليب متنوعة، فهي تعد من الجرائم المستحدثة والتقنية ، ومن بين الطرق التي يتم من خلالها الحصول على بطاقات الدفع
الإلكتروني استخدامها بطريقة غير مشروعة:

1- فقدان البطاقة:

وذلك عندما تضيع البطاقة ومن ثم يستعملها الغير بشكل إحتيالي.

2- سرقة البطاقة:

ويحدث ذلك عندما تسرق البطاقة من خال السطو على المنازل، أو سرقة المحافظ وغيرها من الوسائل، وإستعمالها لأغراض غير المشروعة.

وقد كانت البطاقة المسروقة والمفقودة تشكل مشكلة رئيسية قبل ظهور الأجهزة الإلكترونية ويقصد بها إستعمال الماكينات الإلكترونية غير اليدوية عند التجار، والتي تعتمد على الشريط الممغنط الموجود على ظهر البطاقة والتي تشفر داخله معلومات الطاقة، فعند تمرير هذه الأخيرة على هذا الجهاز فإنه يفيد التاجر في حالة ما إذا كانت البطاقة مسروقة وتم إيقافها من صاحبها، أما الماكينات اليدوية التي تعتمد على واجهة البطاقة لتخزين معلومات البطاقة، حيث يحمل التاجر في كل فترة معينة فواتير ويذهب للمصدر للمطالبة بالقيمة، عندها يكتشف أن البطاقة التي قبلها كانت مسروقة.

3-تزوير البطاقة:

وذلك من خلال التصنيع الكامل لبطاقة مزورة تحتوي على معلومات الحساب والتشفير والهولجرام، إيضا إعادة تشفير بطاقة منتهية الصلاحية، أو مسروقة أو مفقودة بإستخدام معلومات حساب آخر.[1]

[1] أمجد حمدان الهجني، المرجع السابق، ص97-98.

4- طلبات إحتيالية:

ويتم ذلك بتقديم طلبات باطلة للحصول على بطاقة دفع إلكتروني بإستخدم بطاقة هوية مزورة، أو عائدة لأشخاص آخرين.

5-عدم إستلام البطاقة:

ويحدث ذلك عند إرسال الطاقة بالبريد حيث تتعرض للسرقة قبل أن تصل إلى صاحبها وتستعمل من قبل الغير إستخداما غير مشروع.

6- الإحتيال دون وجود بطاقة:

وهي الطريقة التي يستحوذ فيها المستخدمون على معلومات الحساب بطريقة غير شرعية، ثم تستخدم هذه المعلومات لطلب شراء بضائع أو خدمات عن طريق الهاتف، او البريد أو الأنترنت، أو أية حالات أخرى لا تتطلب وجود البطاقة نفسها، بل يلغي إستخدام رقمها الظاهر ومعلوماتها.

7- الطبع المتعدد:

ويحصل هذا النوع من الإحتيال عادة عند استخدام الأجهزة اليدوية، فعند عملية الشراء يقوم التاجر أو الموظف في المحل التجاري بطبع البطاقة عدة مرات بإستخدام الجهاز القارئ للبطاقة مرة واحدة لكل عملية شراء، ليلتقط الجهاز المعلومات المشفرة، فعندما يطبع التاجر البطاقة عدة مرات فغنه بذلك يستطيع أن يسجل بضائع إضافية على حساب هذه البطاقة، ونتيجة لإنتشار الأجهزة الإلكترونية في المحال التجارية، الخسائر الناتجة عن الإحتيال.[1]

8- الإستيلاء على الحساب:

وهي العملية التي بموجبها يقوم المستخدم بالإتصال بمصدري البطاقة للإبلاغ عن تغيير العنوان لبطاقة سارية عائدة لأشخاص آخرين حيث يكون لدى المستخدم معلومات عن الحساب وبعد ذلك يقوم بالإتصال بمصدر البطاقة للإبلاغ عن فقدانها

[1] أمجد حمدان الهجني، المرجع السابق، ص99.

وطلب بطاقة بديلة، والنتيجة النهائية إصدار بطاقة جديدة وبذلك يتم الإستحواذ على الحساب.[1]

المطلب الثاني: تمييز الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني عن الأخطاء الفنية التي تحدث عن استخدامها

إن معيار التمييز بين الخطأ الفني والإستخدام غير المشروع هو في مدى توافر حسن أو سوء النية عند استخدام البطاقة، فإذا حدث الخطأ عن حسن نية فيبقى هذا الخطأ في دائرة الأخطاء الفنية، أما إذا حدث الخطأ عن سوء نية فإنه ينتقل به إلى دائرة الإستخدام غير المشروع، وتقدير توافر حسن أو سوء النية يعود إلى قاض الموضوع حسب النزاع المعروض عليه.

ولقد أظهر إستعمال الوسائل الحديثة في الوفاء أوجه القصور الفني في الأنظمة المستحدثة و ردود الأفعال القانونية عليها، وسأتناول فيما يلي الأخطاء الفنية التي تحدث عند الوفاء في الفرع الأول، ثم الأخطاء الفنية التي تحدث عند سحب النقود في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأخطاء الفنية التي تحدث عند الوفاء

عند تعاقد التاجر مع المصدر يقوم هذا الأخير بتسليم التاجر الجهاز المخصص للقيام بعملية الوفاء بالبطاقة وهذا الجهاز يكون أما جهاز يدوي أوالكترونيا، و تجد هذه الأخطاء مصدرها من أخطاء يرتكبها التاجر و أخرى يرتكبها الحامل و ذلك على النحو التالي:

[1] أمجد حمدان الهجني، المرجع السابق، ص99-100.

1- الأخطاء الفنية التي يرتكبها التاجر:

تتمثل الأخطاء الفنية التي يرتكبها التاجر أثناء عملية الوفاء بواسطة البطاقة و تترتب عليها حدوث منازعات في الآتي:

- الإختلاف بين ثمن البيع والقيمة المدونة:

وهذه الأخطاء راجعة للإهمال البشري أو عدم الإنتباه وغير ذلك مؤداها تدوين ثمن آخر خلاف المتفق عليه سواء كان ذلك بالماكينات اليدوية أو الإلكترونية فقد يقوم الزبون برؤية الثمن ويضع التوقيع، فتختل البيانات داخل الآلة، فيتم لسبب إلكتروني تغيير البيانات المدخلة، ويكون من الصعب أن يثبت الزبون بعد توقيعه أن القيمة ليست الثمن الحقيقي.[1]

- وبالتالي فإن الحامل هو الذي يتحمل نتائج ذلك، سواء أكان فارق الثمن ضارا لصالحه أو ضارا به، لأن توقيع الحامل أسفل الفاتورة يعد موافقة منه على القيمة المدونة أعلاه[2]، ويستطيع التاجر تسليم نسخة الفاتورة التي بحوزته إلى المصدر لوفائها، ولن يكتشف الحامل هذا الخطأ إلا عند إستلامه لكشف الحساب الشهري، وفي ظل غياب النصوص التشريعية، فإن الذي يحكم هذا الخطأ ويحدد آثاره هو إتفاق أطراف بطاقة الدفع الإلكتروني، الذي يتضمن أن المصدر يبقى أخيرا عن مثل هذا النزاع، وأنه ملزم بتسديد ما قام المصدر بالوفاء به للتاجر.[3]

ب- غياب التوقيع:

قد ينسى التاجر أن يقوم بالحصول على توقيع الحامل على هذه الفاتورة، بعد إتمام عملية الشراء بواسطة البطاقة، وبالرغم من وجود بيانات البطاقة كافة على هذه الأخيرة بإستثناء توقيع الحامل في هذه الحالة فإن المصدر غير ملزم بدفع قيمة الفاتورة غير

[1] إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص301.

[2] واقد يوسف، **النظام القانوني للدفع الإلكتروني**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،2011، ص141.

[3] أمجد حمدان الهجني، المرجع السابق، ص101-102.

الموقعة من الحامل والتي تمثل صدور الأمر بالوفاء حتى انه إذا قام المصدر بسداد قيمتها للتاجر فإنه يتحمل مخاطر هذا الوفاء إذا عارضه الحامل.

- إختلاف التوقيع على الفاتورة عن التوقيع المثبت على البطاقة

الأصل أن التوقيع المثبت على بطاقة الدفع الإلكتروني هو نفس نموذج توقيع الحامل المثبت لدى الجهة المصدرة، وحتى يتحقق الأخير من صحة الفاتورة فإن التوقيع على الفاتورة يجب أن يطابق نموذج توقيع الحامل المثبت لديه، لما يقع على التاجر إلتزام التحقق من أن التوقيع على الفاتورة يطابق التوقيع المثبت على البطاقة حتى لا يتعرض لمخاطر رفض الوفاء من قبل المصدر.

وفي هذا الصدد قضت محكمة إستئناف باريس بإنعقاد مسؤولية المصدر عن وفاء فواتير تتضمن توقيعا مزورا أو مقلدا يختلف عن توقيع الحامل المودع له.[1]

- عدم الحصول على التفويض من المصدر

نصت جميع العقود المبرمة بين المصدر والتاجر (إتفاقية التاجر) على وجوب قيام التاجر بالحصول على تفويض من المصدر وتثبيته في خانة مخصصة على الفاتورة وذلك في حالة الشراء بطريقة غير مباشرة، أما في حالة الشراء بطريقة (On line) فلا حاجة للحصول على تفويض لأن الجهاز الإلكتروني سوف يقوم برفض العملية إلكترونيا في حالة عدم وجود رصيد، أو كان الرصيد لا يغطي قيمة العملية المنفذة، وفي حال وقوع التاجر في مثل هذا الخطأ فإنه يتحمل مخاطر عدم قيام المصدر بالوفاء بقيمة عملية الشراء التي قام بها الحامل.

- تنظيم الفاتورة بشكل خاطئ:

يجب على التاجر في حالة إستخدام الجهاز اليدوي إستعمال نماذج سندات البيع المسلمة إليه من المصدر، وتنظيمها بشكل صحيح (تثبيت سعر البيع وتاريخه، والخدمة والثمن على سند البيع، إدراج وصف السلعة أو الخدمة المباعة، وكذلك رقم التفويض، توقيع الحامل على سند البيع وختمه بواسطة الجهاز اليدوي، وان يكون تحرير السند في

[1] صونية مقري، المرجع السابق، ص98.

نفس التاريخ الذي تم فيه البيع أو تقديم الخدمة فعليا أو الذي حصل فيه على رقم التفويض).

كذلك يعد من قبل الأخطاء الفنية في تنظيم سند البيع إذا قام التاجر بتقسيم البضاعة المباعة على عدة سندات، حيث يجب عليه أن يقتصر استعمال السند الواحد على جميع البضائع، أو الخدمة المقدمة، مع عدم تجزئة ثمن البضاعة، أو الخدمة المباعة في المرة الواحدة على عدة سندات بيع. [1]

- التأخر في إرسال سندات البيع:

يلتزم التاجر بإرسال سندات البيع التي قام بتنظيمها إلى المصدر خلال فترة محددة تختلف من مصدر لآخر، ويترتب على عدم التقيد بهذه المدة من قبل التاجر سقوط حقه في مطالبة المصدر بقيمة هذه السندات.

ويثار في هذا المقام تساؤل عن مدى صحة هذا الشرط وبسؤال آخر هل يجوز تعديل مدة مرور الزمن المسقط للحق المنصوص عليها في القانون بإتفاق الأطراف.

- مرور الزمن يعد مبدئيا من النظام العام، ويحدد بموجب القانون، ولا يترك لمشيئة الأطراف، والعقد المبرم بين التاجر والمصدر ولكونه بين تاجرين، وأنشئ لغايات تجارية، فهو عقد تجاري، يوفر حقوق ، وإلتزامات لكل من طرفيه[2]، ونصت المادة: 312 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري على مدة تقادم حقوق التجار بسنة واحدة.

وقد نصت المادة: 322 فقرة 1 من القانون المدني التجاري على أنه، " لايجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، كما لا يجوز الإتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون".

يستدل من خلال المادة السابقة ومن خلال عبارة (في مدة تختلف) في ان المشرع الجزائري لم يجيز للأطراف الإتفاق على تعديل مدة التقادم سواء بالتقصير

[1] صونية مقري، المرجع السابق، ص98-99.

[2] أمجد حمدان الهجني، المرجع السابق، ص101- 105.

أو التمديد، وبالتالي فإن الشرط الذي يقض بتعديل مدة مرور الزمن في إتفاقية التاجر هو شرط باطل.[1]

- تمرير البطاقة على الجهاز لأكثر من مرة:

من أجل إتمام عملية الوفاء بالبطاقة، يقوم التاجر بعد تسلمه للبطاقة من قبل الحامل، بتمريرها على جهاز البيع الإلكتروني، بحيث يكون الشريط المغناطيسي في داخل الجهاز، و وفق إشارة السهم المرسومة على البطاقة، ويتم التمرير الصحيح مرة واحدة، ثم سحب البطاقة من الجهاز، ثم ينتظر التاجر عدة ثوان من اجل ظهور القراءات على شاشة الجهاز التي تبين فيما بعد إذا تمت الموافقة على العملية أو رفضها، وفي حالة الموافقة يقوم الجهاز بإستخراج الفاتورة المطبوع عليها تفاصيل عملية الشراء، أو تقديم الخدمات، وتفاصيل البطاقة.

ويتمثل الخطأ الفني في حال توافر حسن النية في أن التاجر قد لا ينتظر هذه المدة، أو يتأخر ظهور القراءات على الشاشة لأي سبب كان، فيظن التاجر أن العملية لم تنج، فيقوم بتمرير البطاقة على الجهاز مرة أخرى، فيكون التاجر في هذه الحالة قد استوفى ثمن السلعة، أو الخدمة مرتين في حال قبول الجهاز لعماية تمرير البطاقة في المرة الأولى.[2]

ثانيا: الأخطاء الفنية التي يرتكبها الحامل

يقتصر دور الحامل في عملية الوفاء بالبطاقة على تقديم البطاقة للتاجر، والتوقيع على الفاتورة، إذا تم الشراء بالطرق التقليدية، وعلى عدم معرفة استخدام الإنترنت إذا تم الشراء بواسطة الطرق الإلكترونية، وذلك على النحو التالي:

- تقديم بطاقة منتهية الصلاحية:

رغم أن العقد بين الحامل والمصدر يبرم لمدة سنة ويجدد تلقائيا، إلا إن لبطاقة الدفع الإلكتروني تاريخ إنتهاء الصلاحية مطبوع عليها ويجب على الحامل مراجعة

[1] صونية مقري، المرجع السابق، ص99.

[2] أحمد الهجني، المرجع السابق، ص106.

المصدر من أجل إصدار بطاقة جديدة له، وقد ينسى الحامل تجديد البطاقة، فيتقدم إلى التاجر ببطاقة منتهية الصلاحية ويقبلها التاجر وتتم عملية الوفاء بالبطاقة، إذا كانت العملية منفذة بواسطة جهاز الطباعة اليدوي فيؤثر ذلك على قبول تسديد الفواتير من قبل المصدر.

- التوقيع على الفاتورة بتوقيع يختلف عن التوقيع المثبت على البطاقة

قد يكون للحامل أكثر من توقيع، فيقوم بالتوقيع على الفاتورة بشكل يختلف عن التوقيع المثبت على البطاقة، الذي هو نفس نموذج توقيع الحامل لدى الجهة المصدرة، أو يقوم الحامل بوضع أي توقيع على الفاتورة معتقدا أن هذا التوقيع هو أمر شكلي، مما يولد نزاعات على قيمة الفاتورة فيما بعد.[1]

- الخطأ في إستخدام الإنترنت:

إن قلة المعرفة في كيفية تنفيذ عمليات الشراء بواسطة الإنترنت من قبل مستخدمي هذه الخدمة، يؤدي إلى أخطاء في التنفيذ مما يستتبع معه حدوث منازعات عند القيام بالوفاء حيث تتم عملية الشراء بواسطة الإنترنت على الدخول إلى موقع التاجر في الشبكة، ثم إختيار السلع والخدمات المراد شرائها عن طريق التأشير عليها، أو تحديدها بواسطة السهم، ثم تظهر خانات يوضع فيها إسم المصدر للبطاقة ورقمها، والعنوان المراد إرسال السلع والخدمات إليه، وبعد تعبئة هذه الخانات من قبل العميل يضغط بواسطة سهم على مربع الموافقة فتتم بذلك العملية.

ويتمثل الخطأ الفني في أن يضع العميل رقم البطاقة بشكل غير صحيح عن حسن نية، أو يكون العنوان المراد الإرسال إليه غير واضح ومحدد، فلا تصل إليه السلع التي قام بشرائها، أو يقوم العميل بالضغط على مربع الموافقة مرتين، فتسجل لدى التاجر أن العميل يقوم بشراء السلعة مرتين على غير الواقع[2].

[1] صونية مقري، المرجع السابق، ص100.

[2] أمجد حمدان الهجني، المرجع السابق، ص108.

الفرع الثاني: الأخطاء الفنية التي تحدث عند السحب

إن الوظيفة الأساسية التي من أجلها تم إبتكار أجهزة الصرف الآلي والمنتشرة حاليا في أرجاء العالم كافة، هو تأمين خدمة سحب الأموال للزبائن، في أي ساعة من ليل أو نهار، وإذا إقتصرنا وظيفة البطاقة على سحب الأموال فإن الأخطاء الفنية التي يمكن أن تحدث حتى وإن كانت نادرة الحدوث إلا أنها ممكنة وتتمثل في الإيصال المسلم وحجز البطاقة وذلك كما يلي:

- الأخطاء الفنية المتعلقة بالإيصال المسلم:

تتم عملية سحب الأموال بإدخال البطاقة في مكانها المخصص بالجهاز، وتظهر على الشاشة خيارات اللغة، ثم بعد ذلك تظهر خانة إدخال الرقم السري المكون من أربعة أرقام، وبعد إدخال الرقم ومطابقة الجهاز تلقائيا بهذا الرقم على الرقم المحفوظ في الشريط المغناطيسي للبطاقة، تظهر خيارات تعطي للزبون حق إجرائها بواسطة الجهاز وهي سحب النقود وتعديل الرقم السري والإيداع ومعرفة الرصيد وطلب كشف حسابي مختصر، وبعد أن يقوم الزبون بإختيار سحب الأموال تظهر خيارات من أجل تحديد المبلغ فيقوم الزبون بتحديد القيمة، يقوم الجهاز بإخراج النقود مرة واحدة وكذلك إخراج الإيصال الذي يبين الرصيد السابق والمبلغ المسحوب والرصيد الحالي، ويقيد المبلغ المسحوب تلقائيا في حساب الزبون.[1]

- ويمكن أن يحدث أثناء سير عملية سحب الأموال من أجهزة الصرف الآلي الأخطاء الفنية المتعلقة بالإيصال المسلم التي تكمن في عدم التطابق ما بين العملية المطلوبة والعملية المنفذة والإيصال المسلم، وهذا على النحو التالي:

أ- عدم التطابق ما بين الإيصال المسلم وعملية السحب المنفذة

ويتمثل هذا الخطأ عندما يكون الإيصال المطبوع آليا بواسطة جهاز الصراف الآلي لا يوضح توضيحا صحيحا بعض البيانات المتعلقة بعملية السحب خاصة الخطأ في قيمة

[1] أمجد حمدان الهجني، المرجع السابق، ص109.

المبلغ المسحوب وتاريخ وساعة العملية، وهذا بسبب قصور ميكانيكي بسيط عند طبع الإيصال وبالتالي فهي ليست ذات نتيجة[1].

ب- عدم المطابقة مابين المبلغ المسلم والمبلغ المطلوب

يحدث هذا الخطأ الفني نتيجة تعلق أو إنحشار الأوراق في الممر الميكانيكي المخصص لها في جهاز الصراف الآلي بسبب وضع الأوراق النقدية بطريقة غير صحيحة أو تكون بعض الأوراق في حالة سيئة، وهذا ما يؤدي إلى إخراج أموال أقل من القيمة المطلوبة أو أكثر منها ويثور بسبب هذا الخطأ منازعات تتعلق بالإثبات في حالة إخراج أقل من المبلغ المطلوب فإنه سوف يلحق ضرر بالزبون ويقع عليه عبء الإثبات، أما إذا كان المبلغ المسلم أكبر من المبلغ فإن البنك يستطيع معرفة الزبون الذي حصل على المبلغ الزائد إلا بعد عملية تدقيق مضنية[2].

2- حجز البطاقة بواسطة الصراف الآلي:

يقوم جهاز الصراف الآلي أحيانا بحجز البطاقة العائدة للزبون تلقائيا إما بسبب إجراءات الأمان التي يطبقها البنك وإما بسبب خطأ في الجهاز:

أ- حجز الصراف الآلي للبطاقة بسبب إجراءات الأمان

لقد زود هاز الصراف الآلي بالعديد من إجراءات الأمان، يتم على إثرها سحب البطاقة وحجزها، وحتى يقوم الزبون بإسترجاعها عليه مراجعة البنك المودع لديه حسابه، وتتمثل هذه الإجراءات في[3]:

[1] أمجد حمدان الهجني، المرجع السابق، ص110.

[2] مقري صونية، المرجع السابق، ص102.

[3] صونية مقري، المرجع السابق، ص102.

- سحب البطاقة بعد ثلاثة محاولات خاطئة عند إدخال الرقم السري والهدف من هذا الإجراء هو خطر سحب الأموال من الجهاز بواسطة حاملي البطاقة غير الشرعيين وبذلك نقل مخاطر الإستعمال غير المشروع، وفي هذه الحالة لا يسلم المصرف البطاقة إلى الحامل إلا بعد التأكد من هويته[1].
- سحب البطاقة إذا كانت منتهية الصلاحية.
- سحب البطاقة إذا كان الزبون قد أبلغ البنك بأنها مفقودة أو مسروقة، والهدف من ذلك هو إخراج البطاقة من التداول وعدم استخدامها من الغير.
- سحب البطاقة بعد إلغائها من البنك، حيث أن البطاقة هي ملك للبنك ويجوز له استرجاعها في أي وقت.
- يقوم الجهاز باسترجاع البطاقة وحجزها، إذا لم يقم الحامل بسحب البطاقة المستخرجة من الجهاز بعد العملية خلال مدة 30 يوم، ويهدف هذا الإجراء إلى الإحتفاظ بالبطاقة حتى يقوم الزبون بمراجعة البنك وعدم استخدامها من الغير إستخداما غير مشروع.

ب- حجز بطاقة الصراف الآلي بسبب خطأ في:

بعد قيام الحامل بإدخال بطاقته في جهاز الصراف الآلي، وإتمام العملية بصورة صحيحة، فإن الجهاز قد يقوم برد بطاقة تم حجزها سابقا، ليست بطاقة الزبون التي يحتفظ بها نتيجة خلل في هذا الجهاز[2]، ونجد أن عقد البطاقة الزرقاء في مادتها الرابعة قد سمحت لحامل البطاقة بالإعتراض الخطي أمام المصرف المصدر مرفقا بالبطاقة والإيصال المستخرج من الآلة ضمن 20 يوما من تاريخ حصول الخطأ[3].

[1] أحمد سقر، أنظمة الدفع الإلكتروني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص170.

[2] أمجد حمدان الهجني، المرجع السابق، ص111.

[3] أحمد سقر، المرجع السابق، ص169.

المطلب الثالث: أثر الإستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني على قيام المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجنائية تحكمها قواعد من حيث خضوع الفعل للتجريم، من حيث الأساس الذي تستند إليه في تحديد هذه المسؤولية، ومتى تحققت المسؤولية عن الفعل المجرم فرضت العقوبة[1].

- حيث أن المسؤولية الجنائية يحكمها مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري[2].
- وطبقا لنص هذه المادة فإنه لا يجوز تجريم فعل ما لم ينص القانون على تجريمه، كما لا يجوز توقيع عقوبة على مرتكب الجريمة خلاف ما نص عليه القانون، فمن يأتي بفعل لم ينص القانون على تجريمه يكون فعل مشروع لأن هذا المبدأ فاصلا بين المشروع و غير المشروع.
- ويعتبر مبدأ شرعية الجرائم ضمان للأفراد بعدم تجريم أفعال لم ترد صراحة في القانون، كما يعد ضمانا للفاعل (المجرم) بعدم توقيع عقوبة بخلاف المنصوص عليها في القانون، بالإضافة إلى تنفيذ القاضي الجنائي بموجب هذا المبدأ بالشرعية القانونية في محيط التجريم والعقاب، فلا يجتهد لا يقسو في العقاب وإن كان يعطي وصفا معنيا للجريمة بشكل لا يتعارض مع المبدأ دون تبني قواعد القياس في أعمال التجريم[3].
- ولكي يتحقق الفعل الإجرامي وبالتالي العقوبة التي نص عليها القانون، يجب أن يكون الفعل والعقوبة مطابقين لنص القانون، فإذا لم يتوافر هذا الشرط يعد ذلك خروجا عن مبدأ الشرعية، بمعنى آخر إذا ما نص المشرع عن فعل ولم يحدد له

[1] عبدة محمد السويدي، المرجع السابق، ص172.

[2] المادة 01 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] عبدة محمد السويدي، المرجع السابق، ص172.

عقوبة فلا يجوز إيقاع هذه الأخيرة عليه مادام المشرع لم ينص عليها، كل هذا بالرغم مما قد يرتبه هذا الفعل أو ذاك من مسؤولية مدنية لا جزائية[1].

- فالمسؤولية الجنائية تحكمها قواعد لتحديد أساسها.

فأساس المسؤولية الجنائية يتركز على عدة محاور:

النص القانوني، وحرية الإختيار (الإرادة)، السلوك الإجرامي، القصد الجنائي، عدم وجود موانع للمسؤولية المنصوص عليها في القانون، وأخيرا أشخاص المسؤولية[2].

فعند توافر المسؤولية الجنائية تتحقق نتائجها، فنتيجة المسؤولية الجنائية توقيع العقوبة على الفاعل، و حتى يتحقق ذلك لا يكفي لأن تتوافر رابطة السببية المادية بين سلوك الفرد والنتيجة غير المشروعة وإنما يلزم أيضا توافر إرادة عن ذلك، فلا يتصور أن تتكون المسؤولية دون أن يملك الفاعل مقومات الإرادة الصحيحة قانونا عند إتيانه السلوك.[3]

فالمسؤولية الجنائية تخضع لمبادئ وأسس لضبطها ولها نتائج، وما سنقوم به في هذا المطلب في كل فرع من فروعه دراسة مدى إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية على الإستخدم غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني.

الفرع الأول: مدى تطبيق مبدأ الشرعية على جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني

كما ذكرنا سابقا أنه لا يجوز تجريم فعل أو توقيع عقوبة ما لم ينص القانون على ذلك، وهذا طبقا لمبدأ الشرعية، فلا بد أن تخضع جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني لهذا المبدأ، بوضع العقوبة بمقدار فعل الإعتداء، وفي ظل غياب تشريع خاص لهذه الجرائم المستحدثة يجتهد الفقه[4] في تطبيق نصوص قانون العقوبات التقليدي على هذه النوعية

---

[1] معادي أسعد صوالحة، **بطاقات الإئتمان "النظام القانوني وآليات الحماية الجبائية والأمنية (دراسة مقارنة)** المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2001، ص308.

[2] مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات القسم العام**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2001.

[3] إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص2017.

[4] معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص311.

من الإعتداءات، بما لا يخل بمبدأ الشرعية[1] وعليه فإن المشرع الجزائري لم ينص على تجريم الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني.

فقضايا الإعتداء على نظام بطاقات الإئتمان بدأت تعرض على القضاء بشكل ملحوظ دون وجود نصوص صريحة لمعالجة الدفع بواسطتها، حيث لازالت جوانبها غامضة ومجهولة ومازال العمل بالبطاقات والحماية المتعلقة بها تتأرجح بين القانون المدني والقانون التجاري والقانون الجنائي، لذلك لم يكن مستغربا أن تختلف وجهات النظر من حيث الحماية الجنائية لهذه البطاقات، لإختلاف الوصف القانوني لها سواء في الفقه الجنائي، أو المحاكم الجنائية أو التشريعات الوطنية والأجنبية على حد سواء، لتطبق كل جهة من هذه الجهات مبدا الشرعية طبقا لطريقة الإعتداء على نظام البطاقات وطبقا للنظام المتبع لأنشطة البنوك وتنظيمها القانوني.

ووفقا لذلك فإن مبدأ الشرعية في بطاقات الدفع ينبغي أن ينبع من القانون الجنائي بموجب التجريم للفعل، إلا أن هذا القانون الأخير لم يضع لحد الآن قواعد خاصة للتجريم بالنسبة للتعاملات بالبطاقة

ولهذا إختلفت وجهات النظر لتطبيق القواعد العامة لقانون العقوبات على جرائم البطاقات وإعطاء الوصف القانوني لكل فعل.[2]

ونتيجة لغياب هذه القواعد في بلادنا ففي كثير من الأحيان قد يعطى وصف لفعل معين متعلق بالبطاقة على أنه نصب ويتضح أن هناك رأي آخر يصف هذا الفعل ويكيفه على أساس أنه سرقة أو أي جريمة أخرى، الشيء الذي يؤدي إلى إفلات العديد من الأفعال غير المشروعة من العقاب رغم سوء النية التي تتوافر لدى مرتكبها.[3]

---

[1] عبد محمد السويدي، المرجع السابق، ص173.

[2] معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص312

[3] بلعالم فريدة، **المسؤولية القانونية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، 2015-2016، ص105.

الفرع الثاني: مدى تطبيق أساس المسؤولية على جرائم بطاقات الدفع

المسؤولية الجنائية وطبقا لما أوضحناه في موضع سابق تبنى على عدة محاور هي:

النص القانوني، حرية الإختيار، السلوك المادي، القصد الجنائي، موانع المسؤولية وأشخاص المسؤولية.[1]

فمن حيث النص القانوني لا نجد في القوانين الجنائية سوى الأحكام العامة في قانون العقوبات والتي تضع الوصف القانوني لجريمة الإستعمال غير المشروع لبطاقة الإئتمان طبقا لطريقة ارتكابها لتطبق على الفاعل النص القانوني الخاص بهذا الوصف، وبالتالي سيؤدي إلى اختلاف وجهات النظر سواء في الفقه أو القضاء.[2]

- أما من حيث حرية الإختيار فلا شك أن من يسيء استخدام بطاقات الإئتمان في محاولة لتقليدها أو تزويرها وما إلى ذلك من أساليب الإعتداء، فإن إرادته ستكون إلى الإتجاه نحو هذا السلوك وإن كان القانون لا يعاقب على الإرادة الباطنة، فإن هذه الإرادة يعقبها إرادة ظاهرة بالسلوك المادي وإثبات الفعل، ومتى إتجهت إرادة مستغل البطاقة والمعتدي عليها وقيامه بسلوك مادي لإتمام الفعل الإجرامي فلا جدال هنا في توافر القصد الجنائي لإرتكاب هذا الفعل.[3]
- أما فيما يتعلق بموانع المسؤولية وجودا أو عدما، فلا يمكن تطبيقها عند الإستعمال غير المشروع للبطاقات لأن هذه الموانع لا تتعلق بهذا الإستعمال أو الإعتداء على البطاقة، فلا يعتقد أن يقوم شخص ما بتزوير بطاقة ويدعي أن هناك ضرورة ألجأته إلى ذلك للحصول على مال لدرء خطأ جسيم، ولا يتصور كذلك أن يقوم شخص بالصرف بموجب بطاقة إنتهى تاريخ صلاحيتها أو رصيدها ويدعي أنه فقد الشعور أو الإختيار.[4]

---

[1] بلعالم فريدة، المرجع السابق، ص106.

[2] معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص313.

[3] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام،ط3، دار النهضة العربية،2001، ص123.

[4] إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص224.

- كما أن المسؤولية تنعقد على الشخص المعنوي، عندما يقوم هذا الأخير بإساءة إستعمال البطاقة أو الإعتداء عليها، أو إستعمالها في أساليب إحتيالية للحصول على الأموال.

<u>الفرع الثالث:</u> مدى تطبيق نتائج المسؤولية الجزائية على بطاقات الدفع الإلكتروني

إن نتائج المسؤولية الجنائية هي توقيع العقوبة على مرتكب الفعل.

وقد جرى الفقه على تكييف جرائم بطاقات الإئتمان إلى:

جرائم تزوير وجرائم سرقة وجرائم نصب وجرائم خيانة الأمانة، ولكل من هذه الجرائم عقوبتها متى إقتنعت المحكمة بالوصف والقيد للجريمة الخاصة ببطاقات الإئتمان المنظورة أمامها، وهذا الوصف قد تغير منه المحكمة عند نظر الدعوى إلى جريمة أخرى، ويتحمل المتهم نتيجة الفعل سواء كان تزوير، أو سرقة أو نصب أو خيانة أمانة، وتطبق عقوبة كل منها حسب ما ورد في قانون العقوبات.[1]

[1] عبده محمد السويدي، المرجع السابق، ص174.

خلاصة الفصل الأول:

شمل هذا الفصل الإطار المفاهيمي لبطاقات الدفع الإلكتروني في بدايته لمفهومها، من خلال التعرض لتعريفها من عدة نواحي وخصائصها التي تميزها عن البطاقات الأخرى ووسائل الدفع التقليدية، ثم الإنتقال إلى أنواعها، وتطرقنا بعدها إلى مزاياها وعيوبها لكل طرف من أطرافها، وفي آخره تم التعرض لمفهوم الإستخدام غير المشروع لها من أجل الوصول إلى تعريف إستخدامها غير المشروع لأن الفقه لم يضع في هذا الشأن تعريفا، ثم الإنتقال إلى أنماط الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، وبعدها تمييز الإستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع عن الأخطاء الفنية، وفي الأخير أثر الإستخدام غير الشروع لها على قيام المسؤولية الجنائية من حيث مدى تطبيق مبدأ الشرعية ثم مدى تطبيق أساس المسؤولية وصولا إلى مدى تطبيق نتائج المسؤولية الجنائية.

الفصل الثاني: التكييف القانوني لجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني وأثره على أركان الجريمة:

المبحث الأول: تكييف الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني.

المبحث الثاني: أركان الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني.

الفصل الثاني:

رغم إنتشار إستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني نظرا لما تقدمها من خدمات وتسهيلات مصرفية جليلة، إلا أنه وفي المقابل قد تم إستخدامها بطرق غير مشروعة من قبل أطرافها والغير.

وإنطلاقا مما سبق سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تكييف الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، وصولا إلى المبحث الثاني وهو أركان الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني.

المبحث الأول: تكييف الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني:

في ظل غياب قواعد خاصة تجرم فعل الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، يجتهد الفقه في إيجاد وصف أو تكييف قانوني لكل فعل غير مشروع يقع عليها، محاولة منه في تطبيق نصوص قانون العقوبات التقليدي، إلا أنه نتيجة لغياب القواعد الخاصة بها يوجد إختلاف بين الفقهاء في تحديد الوصف، الشيء الذي يؤدي إلى إفلات العديد من العقاب، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: تكييف الإستخدام غير المشروع من قبل صاحبها

رغم أن صاحب البطاقة هو الحامل الشرعي لها إلا أنه قد يسيء استخدامها مما يؤدي ذلك إلى تجاوز حدود إستخدامه وخروجه من الإستخدام الشرعي لها.

الفرع الأول: بالنسبة لتجاوز المبلغ المسموح خلال فترة صلاحيتها

- **الرأي الأول:** التكييف على أساس جريمة خيانة الأمانة

يرى جانب من الفقه أن تجاوز حامل البطاقة الرصيد المسموح به يعتبر جريمة خيانة على أساس أن تسليم الجهة المصدرة البطاقة إلى الحامل كان مشروطا بوجود رصيد كان في حسابه وقت السحب، وكذلك عند شرائه سلعة أو حصوله على خدمة من عند تاجر معتمد بواسطة تلك البطاقة يكون بوجد رصيد كان، فإذا إنتهى الرصيد عند استخدام البطاقة في السحب أو الوفاء، فإن الحامل قد أساء إستعمال البطاقة بإخلاله بالعقد المبلرم بينه وبين البنك، وبالتالي خان الثقة التي أولاه إياها البنك، مما يستوجب مسؤولية جنائية عن جريمة خيانة الأمانة إلا أن هذا الإتجاه أنتقد كون أن المصرف هو الذي قام بتسليم هذه البطاقة لعميل غير جدير بالثقة، فعليه تحمل مخاطر ذلك، ولا يتمتع في هذا الصدد إلا بحق مطالبة عميله بتسديد مبلغ القرض واسترجاع البطاقة منه بعد فسخ العقد المبرم بينهما.[1]

[1] محمدي بوزينة أمنة، **المسؤولية الجزائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقة الإئتمان**، مجلة الفقه والقانون، العدد السابع والثلاثون، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، نوفمبر 2015، ص78.

ويرى جانب من الفقه الجزائي أن إستخدام البطاقة في سحب مبالغ تزيد على الرصيد لا يشكل

- كما أن المحكمة الفرنسية إنتقدت هذا الرأي، وقد جاء في قرار لها أن قيام حامل البطاقة بسحب مبلغ من النقود من أحد أجهزة التوزيع الآلي متجاوزا رصيده الدائن في الحساب، ينظر إليه على أنه مخالفة لشروط التعاقد بين البنك والعميل، ولا يدخل تحت أي نص من نصوص قانون العقوبات.[1]
- وبتعميم إنتشار الأجهزة الإلكترونية التي تسمح بالتحكم بالبطاقة بالتوافق مع المركز الرئيسي أي الجهاز الموضوع لدى المصرف تسمح بتجنب سوء نية حامل البطاقة خاصة وأنه في الوقت الحاضر، وبفضل التقنية المتطورة تسمح البطاقة وبمجرد إدخالها في الجهاز العائد للتاجر المورد بإستطلاع الجهاز الرئيسي للمصدر عن مقدار الرصيد المتوفر في حساب الحامل حتى إذا إنتهى الرصيد إمتنع المورد عن تلبية حاجات الحامل[2]، ومن ثم فإن هذا الفعل لا يعد جريمة في القوانين الحالية.[3]
- كما إستبعد جانب آخر من الفقه تطبيق جريمة خيانة الأمانة على واقعة السحب أو الوفاء بواسطة البطاقة من طرف الحامل بما يجاوز المبلغ به، ومعنى ذلك أن قيام الحامل بإستخدام البطاقة أثناء فترة صلاحيتها ولو بالمخالفة لشروط العقد لا يعد جريمة خيانة أمانة، لأن قيام هذه الجريمة تتطلب أن تكون المبالغ التي تحصل عليها الحامل بموجب البطاقة قد سلمت له بموجب عقد من عقود الأمانة.[4]

---

[1] عبد الجبار الحنيص، **الإستخدام غير المسروع لبطاقات الإئتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص74.

[2] بيار أمير طوبيا، **بطاقة الإعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها (دراسة مقارنة على ضوء أحدث قرارات النقض الصادرة عن محكمة التمييز الفرنسية)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص67.

[3] علي عدنان الفيل، **المسؤولية الجزائية عن إساءة إستخدام بطاقة الإئتمان الإلكترونية (دراسة مقارنة)**، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2001، ص33.

[4] محمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص78.

- **الرأي الثاني:** عدم التكييف على أساس جريمة نصب

يتجه غالبية الفقه الجنائي إلى عدم إعتبار هذه الواقعة جريمة نصب لإنعدام الطرق الإحتيالية، وإنعدام أخذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة، كما أنه يمكن وقف العملية أو إستمرارها من قبل التاجر عملا بالإلتزام المثبت بالعقد بين التاجر والمصدر، والمتضمن وجوب تأكد التاجر من حدود الرصيد المسموح به المثبت على البطاقة، إلا أن حصول الحامل على النقود كان مخالفة لشروط العقد المبرم مع الجهة المصدرة وهذا لا يشكل جرم النصب الذي يجب أن يتوافر حسب المادة (372) من قانون العقوبات الجنائية، هذا إذا كانت البطاقة مخولة للسحب النقدي، أما إذا كانت هذه الأخيرة مخولة للوفاء بثمن المشتريات، فنجد أن فكرة بطاقة الإئتمان تقوم على أساس أن مصدر البطاقة يقوم بسداد قيمة الفواتير للتاجر، ثم يقوم بتحصيل قيمتها من الحامل فيما بعد، وذلك بموجب عقد بينهما، فإذا خالف ذلك الحامل فالمسؤولية هنا هي عقدية، ويضاف إلى ذلك أن التاجر يعلم بالحد المسموح به للبطاقة بموجب العقد المحرر بينه وبين مصدر البطاقة، كما أنه ملزم بالرجوع إلى الجهة المصدرة في حالة التجاوز، فإذا لم يفعل ذلك يعد مخطئا، ويتحمل مسؤولية هذا التجاوز، وعليه فإن الحامل لا يتوافر في فعل أركان جريمة النصب.[1]

- **الرأي الثالث:** التكييف على أساس جريمة السرقة

ذهب جانب من الفقه إلى إعتبار هذه الواقعة سرقة إستنادا إلى أنه تجاوز رصيده الفعلي دون رضاء البنك أي أن تسليم النقود لم يكن إختياريا، ويدعم هذا الجانب رأيه بالعديد من الأسانيد نذكر منها:

- أن التسليم الإرادي هو الذي ينفي الإختلاس، وكما كان جهاز الصراف الآلي آلة صماء تمت برمجتها بتعليمات معينة من قبل البنك فإن إخراج هذا الجهاز للنقود غير إرادي.
- ويرد على هذا الرأي بأن سحب حامل البطاقة مبالغ تجاوز رصيده الفعلي لدى البنك لا يقيم جريمة السرقة، لأن الأدلة التي إعتمدها هذا الفريق هي عبارة عن تشبيهات فقط أي

[1] محمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص79.

القيام بعملية القياس، ونحن نعلم أن القياس محظور في القانون الجنائي لتطبيق مبدأ شرعية الجرائم.[1]

- كما أن جريمة السرقة هنا لا تتفق والطبيعة الإلكترونية لأجهزة التوزيع الآلي التي تستجيب لكل طلب مطابق للنظام المحدد سلفا من جانب المصرف، إضافة إلى أن التسليم في هذه الحالة تم برضاء الجهة المصدرة وليس رغما عنها، وأنه قد تم خطأ ما. ويحق حينها للجهة المصدرة الرجوع على الحامل ومطالبته برد ما حصل عليه زيادة عن رصيده، ولا يعد الحامل سارقا إذا كان تسليم الشيء قد تم برضاء حائزه وبإرادته ولو عن طريق الغلط.[2]

حيث لا يمكن تكييف تصرف الحامل بإستعمال بطاقته الصحيحة متجاوزا رصيده لدى مصدر البطاقة ضمن جرائم الإعتداء على الأموال نظرا لإنتفاء أركان هذه الجرائم في هذا التصرف، أبدت هذا الإتجاه محكمة النقض الفرنسية التي قضت بأن هذه الواقعة لا تشكل جريمة سرقة ولا تقع تحت طائلة نصوص قانون العقوبات فهذا الفعل يشكل إخلال بإلتزام تعاقدي فقط بين حامل البطاقة ومصدرها.[3]

إضافة لهذه الإستخدامات غير المشروعة في فترة صلاحيتها يوجد أيضا إساءة الإستخدام المقنع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل الحامل الشرعي (السرقة الصورية)، وقد إختلف الفقه أيضا في تكييفها.[4]

<u>الفرع الثاني:</u> تكييف الإستخدام غير المشروع بعد إنتهاء صلاحيتها

البطاقة المنتهية الصلاحية هي في الأصل البطاقة التي تسلمها الجهة المصدرة إلى العميل بموجب عقد الانضمام، ويكون تاريخ الصلاحية مدون عليها بأرقام بارزة، وإن كانت هذه البطاقة صالحة لمدة عام إلا أنها تصدر في غالب الأحيان بتاريخ صلاحية لمدة عامين وبحلول هذا التاريخ يمكن تجديدها من الحامل الذي يقدمه إلى البنك المصدر والمتضمن

[1] محمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص80.

[2] عذبة محمد سامي، المرجع السابق، ص203.

[3] محمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص80.

[4] عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص78-79.

الرغبة في تجديدها، وذلك قبل حلول أجل إنتهاء صلاحيتها، وفي الحالة التي لم يطلب الحامل التجديد يقوم البنك المصدر بتجديدها تلقائيا وهذا بالنسبة إلى حاملها الشرعي الحسن النية.

- وعملية التجديد لا تكون بالنسبة للبطاقة في حد ذاتها، وإنما يتوجب على الحامل الشرعي رد البطاقة المنتهية الصلاحية وتسليمها إلى البنك المصدر ومن ثم يسلمه هذا الأخير بطاقة جديدة. [1]

- غير أنه قد يحدث أن يحل اجل إنتهاء صلاحية البطاقة غير أن البنك لم يقم بتجديدها كما أن الحامل الشرعي لها لم يطلب ذلك أيضا ويمتنع عن رد البطاقة المنتهية الصلاحية إلى البنك المصدر، ويستمر في إستخدامها برغم إنتهاء صلاحيتها في عملية الوفاء لدى التجار المعتمدين مما يحتم على البنك المصدر بالسداد للتجار الذين لم يعلموا بإنتهاء صلاحية البطاقة.

وعمليا لا يثير إستخدام بطاقة إنتهى تاريخ صلاحيتها أي مشكلة طالما كان لدى حاملها رصيد كاف في البنك، فقد جرى العمل على قيام البنك بإعطاء بطاقة جديدة لمجرد إنتهاء مدة صلاحية الأولى، وهذا ما يؤكد إستمرار العلاقة التعاقدية بينهما وإنتفاء النية السيئة عند الزبون نتيجة استخدامه لبطاقة منتهية الصلاحية، أما في حال عدم وجود الرصيد الكافي فإن البنك لن يسدد قيمة المعاملة التي تمت بموجب بطاقة إنتهت مدة صلاحيتها ومن ثم فإن التاجر هو الذي سيتحمل العواقب الناتجة عن استخدامها لأنه من أخل بإلتزام التحقق من تاريخ صلاحية البطاقة الذي يفرضه العقد المبرم بينه وبين المصدر[2]، كما يستخدم الحامل البطاقة المنتهية الصلاحية بصورة غير مشروعة، وهذا بإتفاقه مع التاجر على فبولها في الوفاء إضرارا بالمصدر وذلك بقيام التاجر بتزوير تاريخ إنتهاء صلاحية البطاقة على إشعار البيع أو يعلن عمدا عن تاريخ غير صحيح لإنتهاء صلاحية البطاقة عند طلب التفويض بالبيع من المصدر.[3]

---

[1] جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص43.

[2] عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص80.

[3] أمجد حمدان الهجني، المرجع السابق، ص142.

وقد تستخدم البطاقة أيضا بعد إنتهاء مدتها إستخداما غير مشروع في سحب النقود: الأصل العام وطبقا لنظام البرمجة المستخدم في إستخدام الحامل الشرعي لبطاقة منتهية الصلاحية، أنه تقوم الآلة بإبتلاع تلك البطاقة أو رفضها، حيث يعد شعارا من البنك للقيام بتجديد تلك البطاقة، إلا أنه وفي أحيان أخرى يقوم الجهاز بصرف القيمة التي طلبها العميل ويتم قيد المديونية عليه دون أن يعترض، لأنه لم يقصد الغش.[1]

أولا: إستعمال البطاقة منتهية الصلاحية في الوفاء

الرأي الأول: التكييف على أساس جريمة الإحتيال

يرى بعضهم أنه في هذه الحالة تقوم جريمة الإحتيال، حيث تحققت عناصر ركنها المادي، إذ أن إستخدام بطاقة إنتهت مدة صلاحيتها مع عدم وجود رصيد كاف، هو وسيلة إحتيالية الغرض منها إقناع التاجر بوجود رصيد وهمي لحامل البطاقة.

ولكن هذه الرأي منتقد لأن سلوك حامل البطاقة هنا هو الذي أنتج الكذب المتعلق بتاريخ صلاحيتها ولم يكن دليلا على رصيد وهمي يرد الحامل إقناع التاجر بوجوده، مما ينفي توافر الركن المادي لجريمة الإحتيال التقليدية، فيمكن أن تتحقق في هذه الحالة الوسائل الإحتيالية بوجود فواتير تاريخها غير صحيح أو مذيلة بتوقيع مزور، وهذا ما أكده القضاء الفرنسي في أحد أحكامه حينما أدان التاجر بالإشتراك في جريمة الإحتيال لأنه ساعد الفاعل الأصلي على الوفاء ببطاقة غير صالحة مع علمه بذلك.[2]

إضافة إلى جريمة الإحتيال، يسأل التاجر والحامل عن جريمة التزوير بتغيير الحقيقة حسب أركان جريمة التزوير[3]، ولكن في حالة ما إذا كانت البطاقة لا تحمل تاريخ إنتهاء ولم تقم الجهة المصدرة بإخطار التاجر عن انتهاء صلاحية البطاقة، وقام الحامل الشرعي بإستخدام البطاقة للوفاء للتاجر بقيمة مشترياته، فإن الفعل الحاصل ينطوي على جريمة

[1] عبد الكريم الردايدة، **جرائم بطاقات الإئتمان**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص216.

[2] عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص80.

[3] عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص2016.

النصب وذلك طبقا لنص المادة 372 ق.ع.ج وذلك لتوافر أركان هذه الجرائم وهي الركن المادي والمعنوي، وبذلك يتعرض هذا الأخير للعقوبات المنصوص عليها قانونا.[1]

ويذهب هذا الجانب من الفقه بقيام جريمة الإحتيال في هذه الحالة، لأنه تحققت الوسائل الإحتيالية بإدعاء حامل البطاقة الكذب[2]، ذلك بتقديم أو إبراز أوراق أو مستندات، فإذا إكتفى هذا الحامل بالإدعاء كذبا بضياع أو سرقة البطاقة دون أن يقدم إعلانا مكتوبا للبنك فلا يعدو ما صدر عنه إلا أن يكون كذبا عاريا غير مؤيد، ومن المستقر عليه في الفقه أنه لا يشترط أن تتخذ الورقة أو المستند المدعم لأكاذيب الحامل شكلا معنيا، فقد تكون على هيئة إعلان أو حتى خطابات ... الخ، ما دامت كافية لإيهام البنك بحدوث الواقعة المزورة وهي سرقة أو فقد البطاقة[3]، وذلك لإجبار البنك على الوفاء للتاجر[4]، فالراجح هنا هو قيام جريمة النصب[5]، وذلك بتوافر الطرق الإحتيالية خاصة بتوافر الإخطار الكاذب، وتقديم مستندات تؤكد تلك المزاعم وعليه تقوم جريمة النصب بركنيها المادي والمعنوي.[6]

أما بالنسبة لموقف القضاء، إتجهت محكمة النقض الفرنسية، إلى الرأي ذاته، حينما قضت بتوافر أركان جريمة الإحتيال في مواجهة حامل البطاقة الذي يستعملها بعد الإعلان عن فقدها أو سرقتها، إذ إن الإعلان عن فقد البطاقة، ثم تقديمها للتاجر بعد ذلك، ووضع تواقيع مزورة على فواتير البيع يؤكد استعمال الوسائل الإحتيالية بهدف الإقناع بوجود رصيد وهمي، وهو ما يعني قيام جريمة الإحتيال.

ويبدو لنا أن هذا التوجه لدى الفقه ومحكمة النقض الفرنسية منتقد، لأنه لم تتحقق وسائل الإحتيال التقليدية في سلوك حامل البطاقة على النحو المشار إليه سابقا، فالوسائل الإحتيالية

---

[1] محمد توفيق سعودي، **بطاقات الإئتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن إستخدامها**، ط1، دار الأمين للطباعة، القاهرة، مصر، 2002، ص120.

[2] جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص97.

[3] محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المرجع السابق، ص241.

[4] جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص97.

[5] بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص144.

[6] فتيحة محمد قوراري، **الحماية الجنائية لبطاقة الإئتمان (دراسة تحليلية)**، مجلة الحقوق، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2000، ص32.

من أكاذيب مدعمة بمظاهر خارجية، ويشترط أن تكون هذه المظاهر مستقلة في ذاتها عن تلك الأكاذيب، مما يعني أنه يجب أن تتم ممارسة الأكاذيب والمظاهر الخارجية بمواجهة الشخص نفسه حتى يتحقق الإحتيال، وفي الحالة المذكورة فقد تم إبلاغ البنك عن فقد البطاقة أو سرقتها، في حين تم تقديم البطاقة للتاجر، الأمر الذي ينفي وجود صلة بين الواقعة موضوع الكذب والمظهر الخارجي المتمثل في الإستعانة بالبطاقة.[1]

- **الرأي الثاني:** التكييف على أساس جريمة مستحيلة

بينما يرى آخرون أنه قد يثور في هذه الحالة مسألة الجريمة المستحيلة إستحالة مطلقة، فتقديم البطاقة إلى المجني عليه يعد أسلوبا ساذجا مفضوحا لا ينخدع به أحد، ما دامت مدة الصلاحية مدونة على البطاقة ذاتها، الأمر الذي يجعل من المجني عليه مقصرا حين إنخدع.[2]

ثانيا: الإستخدام غير المشروع لبطاقة منتهية الصلاحية في السحب

الرأي الأول: تكييف على أساس جريمة مستحيلة

يرى بعض الفقه أن هذا الفعل لا يشكل جريمة نصب وذلك لسببين:

- السبب الأول: وجود استحالة مادية والمتمثلة في قيام جهاز السحب النقدي بسحب البطاقة أو رفضها عند إيداعها إذا كانت منتهية الصلاحية.
- السبب الثاني: هو وجود إستحالة قانونية تتمثل في الكذب الموجود واستعمال الحامل للأجهزة طبقا للإجراءات المحددة سلفا من قبل البنك.

[1] عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص79.

[2] نفس المرجع، ص81.

الرأي الثاني: تكييف على أساس جريمة نصب

ولكن إذا تمكن الحامل من سحب أوراق نقدية من جهاز الصرف الآلي بإستخدام بطاقة منتهية الصلاحية، وبعد إدخال رقمه السري سواء الخاص بتلك البطاقة أو بأخرى ولم يقم الجهاز بسحب البطاقة أو رفضها فإن العميل (حامل البطاقة) يعد مرتكب لجريمة النصب وذلك لإستعماله الطرق الإحتيالية.[1]

والبعض الآخر يرى بأن الحامل هنا يسأل جزائيا، ويفرقون هنا بين فرضين الأول حالة استخدام حامل البطاقة لها خطأ، وحالة إستعماله لها عمدا، فلا يسأل جنائيا عن نصب وإنما يسأل عن خيانة أمانة منى كان استعماله لها تم بالصورة العادية بينما إذا استعملها بطرق إحتيالية فإنه يسأل عن جريمة النصب.[2]

الفرع الثالث: تكييف الإستخدام غير المشروع بعد إلغائها

تحتفظ البنوك المصدرة بحقها في إلغاء البطاقة الممنوحة للعميل حاملها في أي وقت ودون الرجوع إلى الحامل، ومطالبة حاملها بردها، وذلك نتيجة لتعسف العميل في إستخدامها أو لعدم سداده لمديونياته في الموعد المتفق عليه، إلا أنه قد يقوم العميل بإستعمالها على الرغم من إخطاره بإلغائها، ويسهم في إمكانية وقوع هذا الغرض إستغلال العميل للفترة الزمنية الواقعة بين حدوث الإلغاء وبين قيام البنك بإجراء عملية إخطار التاجر بهذا الإلغاء[3]، كما ان الجهة مانحة البطاقة ليس من حقها أن تتولى إلغاء البطاقة إلا في حالات مجددة وينبغي أن يتم الإتفاق عليها سلفا طبقا لما تقتضي به قواعد القانون المدني[4]، حيث أن الحامل يستخدمها

---

[1] جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، المرجع السابق، ص134.

[2] عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص205.

[3] محمد مرهج الهيثي، **الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص.ص104-109.

[4] حسينة بشرون وفاطمة قفاف، **المسؤولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، المجلد السادس، جامعة بسكرة، مخبر الإجتهاد القضائي، 2019، ص136.

على الرغم من إلغائها، إما في سحب النقود وإما في الوفاء بقيمة المشتريات والخدمات التي يحصل عليها، إختلف الفقه في تكييف هذا الفعل كالآتي:

أولا: إستخدام البطاقة الملغاة في الوفاء

الرأي الأول: التكييف على أساس جريمة النصب.

لقد جرم الفقه بإستناد جريمة النصب إلى تصرف العميل المتمثل في الإستعمال غير المشروع للبطاقة الملغاة إلى التاجر من أجل الوفاء بثمن مشترياته يكون قد أقنعه بوجود رصيد لا وجود له، طالما إلغاء البطاقة مرهون بغلق الحساب، فيكون تصرف التاجر بتسليم المشتريات على أساس أن المشتري هو حامل شرعي لبطاقة صحيحة وهي لم تعد لها أي قيمة قانونية بمجرد إلغائها من طرف البنك الذي يخلع عنها قيمتها وكأداة وفاء، فالحامل إذا قد لجأ إلى الإحتيال من أجل الحصول على مال الغير بدون وجه حق وبسوء نية، فيمكن إعتبار ذلك إختلاس في حق البنك الضامن.[1]

ومن أجل تجريم الحامل في هذا الغرض، لابد ان يقوم المصدر للبطاقة بتنبيه الحامل بإلغاء البطاقة ومطالبته بردها، وبالنتيجة إذا لم يقم المصدر بإخطار الحامل وقام الأخير بإستعمالها (بتقديمها إلى التاجر من أجل الحصول على السلع والخدمات)، فلا يمكن أن تقوم مسؤوليته لعدم علمه بإلغاء البطاقة، إذ أن المسألة تتعلق هنا بالقصد الجنائي للحامل الذي يتمثل بإرادة إستخدام البطاقة الملغاة وإرادة الحصول على السلع والخدمات، والعلم الذي ينبغي أن ينصرف إلى كافة مكونات الجريمة مع العلم بأنه بستخدم بطاقة ملغاة، كما يرى البعض أيضا أنه إذا كانت نفقات الحامل سيئ النية يتجاوز المبلغ المضمون، وإذا تجاوزت لا يدفع المصرف للتاجر لعدم وجود رصيد كاف في حساب الحامل، بالنسبة للتاجر يمكنه ملاحقة الحامل بجرم الإحتيال ذلك لأن إستعمال البطاقة بركل مناورة إحتيالية تهدف إلى إيهام المورد بوجود حساب وهمي.

[1] محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص118.

ومما يعزز هذا القول أن أحد الآراء في الفقه الفرنسي الذي ذكر أن الصفة غير الصحيحة هي أن حامل البطاقة هو موكل والبنك مصدر البطاقة وكيل عن هذا الحامل في الوفاء بثمن مشترياته مما يعد تأكيدا كاذبا لصفة الموكل.[1]

وقد قضت محكمة باريس في حكمها الصادر في 16 أكتوبر 1974 بأن إستعمال البطاقة على الرغم من إلغائها يعد من قبيل الطرق الإحتيالية التي تهدف إلى الإقناع بوجود دين وهمي بالحصول من البنك على المبالغ النقدية التي تم الإستيلاء عليها.[2]

الرأي الثاني: التكييف على أساس جريمة خيانة الأمانة

على العكس من الرأي الأول ذهبت بعض المحاكم الفرنسية إلى أن الحامل إذا إستمر بإستخدام البطاقة بعد إلغائها فإنه يسأل عن جريمة خيانة الأمانة[3]، إذ أن الإستعمال الذي تقوم به خيانة الأمانة هو ذلك الإستعمال الذي لا يجوز أن يصدر من غير المالك، حيث أن الجاني في هذه الحالة بأن ينظر إلى نفسه نظرة المالك[4]، إلا ان هناك من يذهب إلى عكس ذلك ويقول أن حامل البطاقة الملغاة لا يظهر بمظهر المالك وإنما يظهر بمظهر حامل بطاقة صالحة للإستخدام وأنه لا يزال يتمتع بالمزايا التي منحه إياها البنك المصدر للبطاقة، وبذلك لا تتوفر بحقه جريمة خيانة الأمانة.[5]

الرأي الثالث: عدم القبول بالتكييف على أساس جريمة النصب

ذهب جانب من الفقه إلى عدم القبول بالتكييف على أساس جريمة نصب، إذ أن هذا الإستخدام يعد كذبا مجردا لا تتحقق به الطرائق الإحتيالية، لأن الكذب يحتاج إلى دعم بمظاهر خارجية ذات كيان مستقل عنه وهو ما لا يتحقق في هذه الحالة، وهناك من يرى أن الفاعل بتقديمه البطاقة الملغاة يتخذ صفة غير صحيحة وهي أنه صاحب رصيد دائن في

[1] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص46.

[2] بلعالم فريدة، المرجع السابق، ص126.

[3] محمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص87.

[4] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص44.

[5] أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص2083.

البنك، فيتحقق الإحتيال بهذه الوسيلة ولا تحتاج إلى تدعيمها بسلوك مستقل عنها كما هو الحال بالنسبة للطرائق الإحتيالية التقليدية، فإلغاء البطاقة يرفع عن مستخدمها صفة الحامل الشرعي، وهو ما يتخذ صفة غير صحيحة تقوم بها جريمة الإحتيال[1].

ثانيا: إستخدام البطاقة الملغاة في السحب

لا يتصور في ظل الأنظمة الإلكترونية المطبقة في أعمال البنوك، قبول جهاز الصراف الآلي لعملية سحب الأموال بواسطة بطاقة ملغاة، حيث ترتبط هذه الأجهزة مباشرة بحسابات العملاء في البنك، ويتم برمجتها على سحب البطاقة في حالة إدخالها بها، أو على الأقل رفضها[2].

الرأي الأول: التكييف على أساس جريمة مستحيلة

إذا حاول الحامل سحب النقود من جهاز التوزيع الأوتوماتيكي رغم إلغاء البطاقة، فإن الآلة تقوم بإبتلاع البطاقة أو عدم تنفيذ أمر الحامل أي رفض تنفيذ أمر السحب، وهذا ما دفع جانب من الفقه إلى القول بأن سلوك الحامل على هذا النحو لا يشكل جريمة.[3]

الرأي الثاني: التكييف على أساس جريمة الشروع في السرقة

ذهب هذا الرأي إلى أن رغم رغم إبتلاع البطاقة أو عدم تنفيذ أمر الحامل أي رفض تنفيذ أمر السحب لا يمنع توافر جريمة الشروع في السرقة في حالة عدم وجود رصيد له في البنك، لأن إرادة الحامل هنا إتجهت إلى الإستيلاء على ثروة الغير وهي أموال البنك في تلك الأجهزة.[4]

---

[1] عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص.ص 81-82.

[2] أمجد حمدان الهجني، المرجع السابق، ص141.

[3] بلعالم فريدة، المرجع السابق، ص127.

[4] عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص218.

الرأي الثالث: التكيف على أساس جريمة النصب

يرى بعض من الفقه أنه في حالة عدم قيام الجهة المصدرة وبعد إلغاء البطاقة برمجة ذاكرة الموزع الآلي وتمكن الحامل الشرعي السيئ النية من الحصول على الأوراق النقدية، فإن عمله هذا يترتب عنه جريمة نصب وذلك الإستناد إلى توافر القصد الجنائي والمتمثل في إقدام الحال على لإستخدام البطاقة بالرغم من علمه بإلغائها، والركن المادي وهو إدعائه بصفة غير صحيحة.[1]

الرأي الرابع: التكيف على أساس جريمة خيانة الأمانة

يرى بعض الفقه أن تتم مساءلة الحامل عن الإستعمال غير المشروع في سحب النقود على أساس جريمة خيانة الأمانة وذلك بتوفر أركانها.[2]

المطلب الثاني: الإستخدام غير المشروع من طرف التاجر والمصدر

يتم إستخدام بطاقة الدفع الإلكتروني من قبل التاجر القابل لها والمصدر ولا يقصد بالمصدر هنا الشخص المعنوي، وإنما الأشخاص القائمين على إدارته، أو الذين يعملون لديه، وهذا ما سوف يتم تناوله كالآتي:

الفرع الأول: الإستخدام غير المشروع من قبل التاجر

تم تعريف التاجر كطرف في بطاقات الدفع سابقا، كما أنه يتم تزويد التاجر بالأجهزة اليدوية والإلكترونية ومستلزمات التشغيل الخاصة لها (إشعارات التشغيل) وكذلك وسائل إكتشاف تزوير البطاقات.

ويقصد بالتاجر المعتمد التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة الإلكترونية في عملية الوفاء، مقابل ما يحصل عليه حاملها من مشتريات (سلع، خدمات) والتوقيع على الفاتورة المقدمة من قبل التاجر الذي يربطه بالبنك مصدر البطاقة عقد التاجر، والذي يفرض عدة إلتزامات، كمظاهرة التوقيع بين الفاتورة والبطاقة، ومراقبة تاريخ الصلاحية والحد المسموح به

[1] بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص143.

[2] بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص136.

في الوفاء، ورغم الإلتزامات الكثيرة الواقعة على عاتق التاجر المعتمد، غير أنه يلجأ إلى أساليب غير مشروعة في الحصول على أموال الغير، حيث أنه له مجالا واسعا للتلاعب في إستخدام كل من الآلات اليدوية والإلكترونية.[1]

أولا: قبول التاجر لبطاقة مسروقة أو مفقودة في الوفاء

1- تكييف على أساس جريمة نصب

يكاد يجمع الفقه الفرنسي وتابعه في ذلك القضاء وأيضا الفقه المصري، على قيام جريمة النصب بالنسبة للتاجر السيئ النية، وذلك لتواطئه مع مقدم البطاقة المسروقة أو المفقودة سواء كان السارق أو الواجد لها، وقبولها في الوفاء بثمن السلع والخدمات وذلك إضرارا بالبنك، وذلك بتوافر أركان جريمة النصب.[2]

2-تكييف على أساس الإشتراك في جريمة النصب

بالإضافة إلى قيام جريمة النصب بالنسبة للتاجر، فقد يقوم التاجر خلافا لذلك بفعل يؤدي إلى الإشتراك في تنفيذ جريمة النصب، وقد يأخذ إشتراك التاجر صورة التحريض، الإتفاق أو المساعدة وهذا طبقا للمادة 41 و42 ق.ع.ج وفي الأخير فيمكن القول أنه يمكن إعتبار التاجر شريكا في جريمة النصب لمجرد قبوله الوفاء ببطاقة مسروقة أو مفقودة، وهذا ما أيدته بعض أحكام القضاء الفرنسي.[3]

ثانيا: جريمة التزوير في المحررات (فواتير البيع والشراء)

تقوم جريمة التزوير في تزوير فواتير أو إشعارات البيع المحررة بواسطة التاجر، والموقعة من الغير في حالة إستعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة، وكذلك تزوير توقيع

[1] حوالف عبد الصمد، **النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص333.

[2] بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص180.

[3] نفس المرجع، ص183.

الحامل الشرعي على إشعارات البيع وذلك في حالة قبوله متواطئا مع الغير الوفاء ببطاقة مسروقة أو مفقودة.

حيث أن الركن المادي في التزوير على فواتير البيع أو الشراء يتمثل في تغيير الحقيقة الواردة على فاتورة البيع أو الشراء، يعتبر تغيير الحقيقة محرر هو سلوك الإجرامي الذي يقوم به التزوير، فإن إنتفى ذلك لا يسأل عن جريمة التزوير، وقد يكفي التغيير الجزئي للحقيقة، وعلى ذك يكفي مجرد تغيير الحقيقة بشأن توقيع الحامل الشرعي لها على فاتورة البيع لقيام جريمة التزوير سواء في حق السارق أو الواجد أو في حق التاجر المتواطئ.

إلا أن الضرر من تزوير فواتير البيع والشراء هو ضررا ماديا محتملا للحامل الشرعي من جزاء ما قد يصيبه في ذمته المالية من وراء إستعمال الفاتورة المزورة، بتوقيع مزور منسوب إليه، أو يصيب البنك المصدر إذا نجح السارق في استعمال البطاقة بعد الإعلان عن سرقتها من الحامل وإجراء المعارضة، وذلك بالتواطؤ مع التاجر غير الأمين، كما يشمل الضرر إلتزام البنك المصدر بالوفاء للتاجر بقيمة الفواتير الموقعة زورا خاصة إذا تم إدراج البطاقة المسروقة في قائمة المعارضات.

أما الركن المعنوي في تزوير الوقائع على فواتير البيع أو الشراء، من المعلوم أن جرائم التزوير في المحررات عمدية يأخذ الركن المادي فيها صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بالإضافة إلى القصد الخاص والمتمثل عند أغلب الفقه في نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجلها.[1]

كما توجد جرائم أخرى كأن يكون شريكا في جريمة إساءة الإئتمان في حالة سماحه لحامل بإستعمال البطاقة مع علمه بأنها ملغاة، أو قد يقوم بتكرار عملية الشراء بواسطة البطاقة ودون علم الحامل، وبعدها يقوم بتزوير توقيع الحامل على الوصل الثاني، حينها تقوم جريمة الإحتيال وإساءة الإئتمان، والتزوير.[2]

[1] بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص186-187.

[2] عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص216.

الفرع الثاني: الإستخدام غير المشروع من قبل المصدر.

في الواقع العملي لا يتصور أن المصدر يسيء استخدام البطاقة، والسبب واضح فهذه البطاقة تشكل خدمة مصرفية، لها من الأهمية ما يجعل الجهة المصدرة لها حريصة على أدائها لزبائنها وبأكمل وجه، نظرا لما تدره من أرباح، وما تجنيه من فوائد جزاء هذه الخدمة هذا بالنسبة للمصدر كشخص معنوي.[1]

ولكن يتم الإستخدام غير المشروع من قبل موظفيه، حيث يتم ذلك بثلاثة طرق وهي إما بإتفاق موظف البنك مع العميل حامل البطاقة، أو بالإتفاق مع التاجر أو مع الغير.

1-**الطريقة الأولى:** يتم إتفاق موظف البنك مع العميل وتنعكس صورته في فعل ما يلي:

- إستخراج بطاقات سليمة ببيانات مزورة أي تقديم مستندات مزورة.
- السماح للعميل بتجاوز حد البطاقة في السحب أو السماح للعميل بالصرف بموجب بطاقة منتهية الصلاحية أو بعد صدور قرار بسحبها.
- ففي الحالة الأولى يكون موظف البنك قد ساعد العميل على قبول المحرر المزور للحصول على البطاقات الإئتمانية.

وتتعدد تكييفات تواطؤ موظف البنك في استخراج بطاقة دفع بوثائق وبيانات مزورة كما يلي:

- إعتبار موظف البنك فاعلا أصليا في جريمة التزوير إذا قام هو بتدوين ما هو على غير الحقيقة في المحرر الخاص بالبنك وهو عالم بذلك.
- إعتبار موظف البنك في جريمة التزوير، إذا ساعد العميل على قبول البنك المصدر للبطاقة للمستندات المزورة المطلوبة ويتمكن من إستخراج البطاقة.
- إعتبار موظف البنك مستعملا لمستندات مزورة، وإخفاء طابع الشرعية عليها وهو عالم بتزويرها.

[1] عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص215-216.

- ففي الحالة الثانية: قد يتفق موظف البنك مع العميل على إعطائه مبلغا معينا نظير علمه بالمحرر المزور لإستخراج البطاقة أو نظير تجاوز حد البطاقة للسحب أو إنتهاء صلاحيتها أو صدور قرار بإلغائها، وقد يتفق مع الموظف على إقتسام المبلغ فيما بينهما، وهذا يعد من جريمة الرشوة.

2-أما الطريقة الثانية: فيتم فيها إتفاق موظف البنك مع التاجر في صورته غير الشرعية، وقد يتفقا على ما يلي: [1]

- التعامل بمستندات بيع لبطاقة مزورة أو وهمية أو منتهية الصلاحية، وأيضا في حالة السماح بعملية التعامل في مستندات للبيع أو صرف قيمتها متجاوزا بذلك السقف المحدد للسحب[2]، وهذه أيضا تعد من جريمة الرشوة.

3- وأما الطريقة الثالثة والأخيرة فقد يتواطأ موظف البنك مع الغير ويمدهم ببيانات بطاقات الوفاء أو السحب المتداولة وذلك لإستخدامها في تقليد أو إصطناع هذه البطاقات وإستعمالها في أغراض شخصية.[3]

المطلب الثالث: الإستخدام غير المشروع من قبل الغير

يقصد بالغير هنا من لم تصدر البطاقة بإسمه بين الجهة المصدرة فإن إستعمال الغير للبطاقة كان إستعماله هذا غير مشروع، ويعرف الغير في هذا الخصوص بإستثناء الأطراف المتعاقدة للتعامل بالبطاقة (المصدر-التاجر-الحامل الشرعي)، وقد يظهر إستخدام غير المشروع من قبل الغير حين فقد البطاقة، أو سرقتها، أو ضياع الرقم السري الخاص بها أو سرقته، لأنه بلا رقم سري لا يمكن إستخدام.

إذا فالإستعمال غير المشروع للبطاقة من الغير يتم إما: بتزوير إستعمال البطاقة المزورة، إستعمال بطاقة مسروقة أو ضائعة، وهو ما خصص بالدراسة في الفروع التالية:

[1] محمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص93-94.

[2] عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص231.

[3] محمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص95.

الفرع الأول: جريمة التزوير وإستعمال المزور

أولا: جريمة التزوير: يتم تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني من قبل الغير عندما تفقد أو تسرق، ويقوم بإستبدال ما بها من بيانات ومعلومات ويقوم بإستخدامها في عمليات الشراء والسحب.

- يعرف التزوير على أنه تغيير الحقيقة في المقررات الرسمية والسندات، يقصد الغش بالأساليب المحددة قانونا، والتي تلحق ضررا بالضحية[1]، نص المشرع الجزائري على جريمة التزوير في المواد من 214 إلى 229 من ق.ع.ج.
- وتزوير البطاقة قد يكون كليا أو قد يكون جزئيا[2]

ثانيا: جريمة إستعمال بطاقة دفع مزورة:

حرص المشرع الجزائري على تجريم إستعمال المحرر المزور، وجعل هذه الجريمة مستقلة عن جريمة التزوير، وجريمة إستعمال محرر مزور تعني دفع المحرر إلى التعامل، أي إستخدام البطاقة المزورة لشراء سلع أو خدمات لدى التاجر المورد.[3]

الفرع الثاني: جريمة سرقة بطاقة الدفع أو رقمها السري

أولا: جريمة سرقة البطاقة:

نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 350 ق.ع.ج كما يلي: "كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"[4].

---

[1] حسن محمد الشبلي، محمد مهند فايز الدويكات، المرجع السابق، ص 57.

[2] محمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص91.

[3] واقد يوسف، المرجع السابق، ص138.

[4] أنظر المادة 350 قانون العقوبات رقم 66-156، السابق ذكره.

ثانيا: جريمة سرقة الرقم السري لبطاقة الدفع الإلكتروني

يسأل الغير عن جريمة السرقة عندما يقوم بسرقة الرقم السري لبطاقة الدفع الإلكتروني، حيث يستطيع الفاعل الحصول عليه وإستخدامه في مختلف العمليات المصرفية[1]، ومن بين أهم عوامل الحصول عليه هي إهمال الحامل[2]، التجسس[3]، القرصنة[4].

كما أن سرقة الرقم السري لبطاقات الدفع تكون أيضا عبر الإنترنت:

تتم هذه السرقة من الخبراء والمحترفين والهواة في مجال شبكة الإنترنت وهي من ضمن أعمال القرصنة، يتم من خلالها إلتقاط أرقام بطاقات الدفع الإلكتروني الخاصة ببعض العملاء من الشبكة وإستخدامها في الحصول على السلع والخدمات التي يرغبونها، وهناك عدة أشكال لقرصنة الحاسب الآلي والإنترنت والحصول على الرقم السري للبطاقة نذكر منها:

- أسلوب الخداع[5]
- أسلوب الإيهام[6]
- أسلوب تخليق رقم بطاقات الدفع
- أسلوب التجسس[7]

[1] فيصل محمود الشواورة، المرجع السابق، ص96-97.

[2] نفس المرجع، ص100.

[3] عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص70.

[4] أمجد حمدان الهجني، المرجع السابق، ص183.

[5] محمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص95.

[6] عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص71.

[7] أمجد حمدان الهجني، المرجع السابق، ص194.

الفرع الثالث: جريمة إستعمال بطاقة مسروقة أو ضائعة

من بين أهم المشاكل التي تعترض التعامل بالبطاقة، سرقة هذه الأخيرة أو ضياعها، ومن ثم إستخدامها من قبل سارقها أو واجدها إستخداما غير مشروع خاصة، إذا ما تمكن من الحصول على الرقم السري بالإضافة إلى البطاقة، وكل هذا يدفعنا للتساؤل عن تكييف هذا الإستخدام غير المشروع في إطار ق.ع.ج[1]

الرأي الأول: تكييف على أساس جريمة السرقة

هنا يقصد بالسرقة، سرقة البطاقة ذاتها أو الشفرة الخاصة بها

الرأي الثاني: التكييف على أساس جريمة النصب

ينطبق أيضا وصف جريمة النصب على مستعمل البطاقة المسروقة أو الضائعة، كما إتفق الفقه الفرنسي على ذلك مستندا على أن إستعمال الشخص لبطاقة مسروقة أو ضائعة يكون على أساس إستعمال هذا الأخير لحيل تدليسية، تتمثل في هذه الحالة في استعمال اسم كاذب، وهو اسم حامل البطاقة الشرعي لخداع التاجر بوجود رصيد وهمي، ويترتب على ذلك أضرار تلحق لكل من التاجر ومصدر البطاقة والحامل[2]، حيث أن هذا الفعل يتم في عملية سحب النقود ولأن التسليم بواسطة أجهزة توزيع النقود يعتبر إراديا مما ينفي جريمة السرقة، ولكن يمكن تنتسب إلى الفاعل جريمة سرقة البطاقة أو الشفرة الخاصة بها، فبذلك يرتكب جريمتين مستقلتين عن بعضهما بعضا، وهما السرقة (جريمة الوسيلة) والإحتيال (جريمة الغاية).

الرأي الثالث: التكييف على أساس جريمة التزوير

وتتم هذه الجريمة في صورة إستعمال مزور، إذ يقوم الشخص الذي قام بسرقة البطاقة أو الذي عثر عليها بتزوير التوقيع على فاتورة الشراء[3]، وهذا عند التجار الذين يستخدمون الآلة اليدوية، أي أنه لا حاجة إلى الرقم السري الخاص بالبطاقة.

---

[1] بلعالم فريدة، المرجع السابق، ص141.

[2] محمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص93.

[3] نفس المرجع، ص93.

وبمجرد تقديم البطاقة إلى التاجر للوفاء بواسطتها بثمن السلع والخدمات التي حصل عليها مستخدمها غير الشرعي كان لقيام الإحتيال، وفي حالة قيام جريمة التزوير إلى جانب الإحتيال يقتضي تطبيق العقوبة الأشد، ونفس الشيء في حالة قيام جريمة السرقة إلى جانب جريمة الإحتيال. [1]

[1] عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص.ص83-84.

المبحث الثاني: أركان الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني

تعرضت بطاقات الدفع الإلكتروني للعديد من الإستخدامات غير المشروعة من قبل أطرافها والغير، وقد تم ذكر هذه الإستخدامات غير المشروعة سابقا، وسنحاول في هذا المبحث دراسة أركان هذه الجرائم وعقوبتها وهذا حسب النصوص التقليدية لقانون العقوبات الجزائري، وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: أركان جريمة التزوير

بالرغم من كون بطاقات الدفع أحد مظاهر التقدم الإلكتروني في عصرنا الحديث [1]، وصعوبة تزويرها إلا أنه ليس بمستحيل[2]، ويقصد بتزوير البطاقات التغيير في بياناتها التي تشتمل عليها، أو أي تغيير يصيب المعطيات الإلكترونية لها، لما أن التزوير الذي يقع على بطاقات الدفع الإلكتروني يكون تزوير جزئي في أحد بيانات البطاقة أو بعضها، أو كليا وهو ما يسمى بالإصطناع، من خلال تصنيع نماذج واستخدامها في الوفاء أو السحب بهدف الإستيلاء على أموال الغير، وعلى هذا الأساس يعد التزوير في مجال المعالجة الآلية للمعطيات من أخطر طرق الغش التي تقع في هذا المجال، نظرا لأن الكمبيوتر، أصبح الآن يحل محل الأوراق في المجالات كافة مثل عمليات الدفع وسحب الأموال، مما يزيد من هذه الخطورة هو صعوبة إكتشاف التزوير وإثباته.

تعد هذه الجريمة الأكثر إقترافا من قبل الغير.[3]

المشرع الجزائري لم يعرف جريمة التزوير بل إقتصر على بيان الطرق التي يقع بها مثله مثل القانون المصري والفرنسي.

ولقد عرفه الفقيه جارمون: التزوير في المحررات بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا.

---

[1] بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص188.

[2] أمجد حمدان الهجني، المرجع السابق، ص156.

[3] بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص189.

ويكاد يجمع الفقه على اعتبار التزوير في المحررات هو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي ينص عليها المشرع تغيير من شأنه إحداث ضرر ومقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله[1]، وهذا بإحدى الطرق التي نص عليها ق.ع.ج في المادة 216 منه[2]، ونص على عقوبة هذه الجريمة بموجب المواد من 214 إلى 219 ق.ع.ج ومن حيث مدى توافر صفة المحرر من بطاقات الدفع فإذا كان المحرر التقليدي وسيلة لإثبات التصرف القانوني المدون على المحرر، فإن المحرر الإلكتروني هو كل وثيقة تستخرج من وسائل الإتصال الفوري، بصفة عامة، لم يكن أقل منه في إثبات المعاملة الإلكترونية المبرمة بين أطرافه، وهناك بعض الآراء الفقهية عارضت فيما يخص الإثبات بين المحررات الإلكترونية والمحررات الورقية، حيث أصغ عليها المشرع صفة حجة كاملة للإثبات مساويا بينها وبين الدليل الكتابي التقليدي، فإذا وقع تحريف في أي من البيانات العادية التي تتضمنها البطاقة (كإسم حاملها أو الرقم الخاص بالبطاقة، تاريخ صلاحيتها)، فإن ذلك يعد تزوير في محرر رسمي أو عرفي أو تجاري أو مصرفي إلا أن الموضوع يصعب بالنسبة للبيانات الممغنطة لأنها معالجة إلكترونيا على الشريط الممغنط للبطاقة[3]، ومن ثم لا يقتصر تزوير البطاقة على البيانات الظاهرة لها بل يمتد ليشمل البيانات المخزنة في الشريط الممغنط فالعبث بتلك البيانات والتغيير فيها يمثل الركن المادي لجريمة التزوير، ولا فرق في ذلك بنوع المحرر ولا بطريقة الكتابة.

كما أن جريمة التزوير كغيرها من الجرائم تقوم على أركان وهي:

<u>الفرع الأول: الركن المادي</u>: هو تغيير الحقيقة في محرر بوسيلة مما نص عليها القانون وأنه يكون من شأن هذا التغيير إحداث ضررا وإحتماله[4]، ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عناصر هي:

[1] جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص123.

[2] أنظر المادة 216 قانون العقوبات رقم 66-156، السابق ذكره.

[3] ممدوح بن رشيد العنزي، المرجع السابق، ص57.

[4] بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص192.

- محل التزوير: من نصوص المواد 214 إلى 219 ق.ع.ج يتضح لنا أن التزوير يكون على المحررات العمومية أو الرسمية، المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية، في بعض الوثائق الإدارية والشهادات.[1]
- تغيير الحقيقة: حتى تقوم جريمة التزوير يجب أن يحدث تغيير لحقيقة المحرر واستبدال بياناته بالأخرى غير حقيقية، وقد يكون هذا التغيير كلي أو جزئي.[2]
- طرق التزوير: يلزم أن يكون الأسلوب المتبع في عملية التزوير أسلوبا نص عليه القانون، وقد حددها الشرع الجزائري في قانون العقوبات على سبيل الحصر في المادة 216 منه.[3]
- الضرر: إذا كان نص القانون لم يتحدث عن الضرر كشرط لقيام جريمة التزوير فإن الإجتهاد القضائي وغالبية الفقه تشترط لقيام هذه الجريمة أن يترتب على:
- المحرر المزور ضرر حال، ومحتمل يهدد الضحية[4]، وهذا الضرر لا يشترط فيه أن يمس الشخص الذي يقصده المزور، بل يكفي أن يقع على أي شخص كان[5]، لا يشترط في الضرر أن يبلغ درجة معينة من الحساسة فالمهم حدوث الضرر مهما كان ضئيلا[6]، ولا يقوم التزوير إذا كان تغيير الحقيقة في المحرر قد تم بشكل مفتوح لا ينخدع به أحد فلا عقاب لإنعدام الضرر في هذه الحالة[7].

<u>الفرع الثاني: الركن المعنوي:</u> الركن المعنوي لجريمة تزوير البطاقة لا يخرج عن مفهومه في جريمة التزوير بصفة عامة إذ يجب أن يتوفر في جريمة تزوير البطاقة الركن المعنوي بشقيه:

[1] أنظر المادة 214، قانون العقوبات رقم 66-156، السابق ذكره.

[2] حسن محمد الشبلي ومحمد مهند فاتر الدويكان، المرجع السابق، ص59.

[3] خنشة حسينة،وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص124-125.

[4] بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص194.

[5] خنشة حسينة، المرجع السابق، ص125.

[6] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط9، ص412.

[7] نفس المرجع، ص413.

1- القصد العام: المتمثل في علم الجاني بعناصر الجريمة، وإتجاه إرادته الواعية إلى إرتكاب هذه العناصر.

2-القصد الخاص: المتمثل في نية إستعمال البطاقة المزورة فيما زورت من أجله، وكما هو الحال في التزوير التقليدي فينبغي التحقق من وجود القصد الجرمي في جريمة تزوير البطاقة وقت إقتراف فعل تزويرها.[1]

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لها

بالنسبة لتزوير البيانات الظاهرة أو العادية التي تتضمنها البطاقة(كإسم حاملها، أو الرقم الخاص بالبطاقة، تاريخ صلاحيتها) فإن ذلك يعد تزوير في محرر رسمي أو عرفي أو تجاري أو مصرفي، الذي نص المشرع الجزائري على عقوبة هذا الفعل من المادة 214 إلى المادة 221 ق.ع.ج.

- أما بالنسبة للبيانات الممغنطة لأنها معالجة إلكترونيا على الشريط الممغنط للبطاقة فإنه يعد تزوير في المعالجة الآلية للمعطيات التي تعتبر من أخطر طرق الغش، نص المشرع الجزائري على عقوبتها من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 01.[2]
- كما نص المشرع على عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 06.
- عقوبة هذه الجريمة تطرقنا إليها حسب النصوص التقليدية قي ق.ع.ج.

المطلب الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة

لقد عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 376 من ق.ع.ج بقولها: "كل من إختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أحرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إجراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عادية الإستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط

[1] بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص200.

[2] أنظر المادة 376، قانون العقوبات رقم 66-156، السابق ذكره.

ردها أو تقديمها أو لإستعمالها أو لإستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة"[1].

- من خلال نص المادة 376 ق.ع.ج نستخرج أركان جريمة خيانة الأمانة المتمثلة في:

الفرع الأول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة حسب نص المادة 376 من ق.ع.ج في:

1- الإختلاس أو التبديد:

أ- الإختلاس:

يكون بنقل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة وفي نيته تملك هذا الشيء وعدم إرجاعه لصاحبه[2]، وكمثال على ذلك إمتناع الحامل عن رد البطاقة إلى البنك الذي أصدرها.

ب- التبديد:

أما التبديد فيراد به التصرف في الشيء تصرف المالك بعد أن كان مسلما على سبيل الأمانة.[3]

2- محل الجريمة:

حسب نص المادة 376 من قانون ق.ع.ج يتمثل محل جريمة خيانة الأمانة في أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية ومخالصات أو أية محررات أخرى .....الخ أي مال منقول، وهذا ما ينطبق على بطاقة الدفع التي تتضمن مال بموجبه يصرف به الحامل لتسهيل تعاملاته المالية كدلك ينطبق عليها لفظ (أي محررات أخرى).

3-تسليم الشيء: حتى تقوم جريمة خيانة الأمانة يلزم تسليم الشيء على شكل حيازة مؤسسة كوديعة، أو إجازة أو وكالة أو عادية الإستعمال أو لأداة عمل بأجر أو بغير أجر شرط ردها، وهذا ينطبق على بطاقة الدفع الإلكتروني.[4]

---

[1] أنظر المادة 376، قانون العقوبات رقم 66-156، السابق ذكره.

[2] خنشة حسيبة، المرجع السابق، ص111.

[3] بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص120.

[4] خنشة حسيبة، المرجع السابق، ص111.

4-عنصر الضرر: نص المادة 376 ق.ع.ج جاء فيها "..... وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة" يتضح لنا أنه يلزم لقيام جريمة خيانة الأمانة بالإضافة إلى إعتداء الجاني على ملكية الشيء محل الأمانة عن طريق أفعال الإختلاس والتبديد أن يكون من شأن هذا الفعل إلحاق الضرر بالضحية سواء كان مالك الشيء أو غيره وبمعنى آخر فإن الضرر هو عنصر جوهري في جريمة خيانة الأمانة، ومثال ذلك أن إمتناع الحامل عن رد البطاقة كافيا لوقوع أضرارا بالبنك المصدر للبطاقة المختلسة، حتى وإن لم يستعملها بعد وإمتناعه عن ردها.

لأن ركن الضرر في جريمة خيانة الأمانة لا يشترط أن يكون جسيما، بل يكفي أن يكون محتمل الحدوث.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية، فالركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد الجنائي، ولا يكفي لتحقيق هذا الركن أن يتوافر القصد العام، وإنما يجب أن يتوافر القصد الخاص.[2]

1-القصد العام: يتكون القصد العام من عنصرين هما:

العلم: إنصراف علم الحامل وقت إرتكاب فعل الإختلاس أو التبديد أو الإستعمال، إلا أن فعله يقع على البطاقة وهي مملوكة للغير وهو البنك مع علم الحامل بأن فعله من شأنه الإضرار بالمجني عليه البنك المصدر سواء كان ضررا محققا أو محتملا.[3]

- **الإرادة:** إتجاه إرادة الجاني إلى السلوك المتمثل في أفعال الإختلاس أو لتبديد المال المسلم إليه على وجه الأمانة وإلى تغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة مع وقوع ضرر من وراء هذا سواء كان قائما أو محتملا.

---

[1] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص67-68.

[2] بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص120.

[3] محمد نور الدين السيد عبد المجيد، المرجع السابق، ص178.

2-**القصد الخاص:** لا يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد العام بل ينبغي أن يتوافر قصد خاص يتمثل في نية التملك للمال المنقول للغير والذي يسلم للجاني بمقتضى عقد من عقود الأمانة، مثال ذلك إنصراف نية الحامل إلى إضافة البطاقة إلى ملكه وإختلاسها لنفسه بالإمتناع عن ردها إلى البنك واستعمالها استعمالا يجردها من قيمتها، إلا أنه يشترط في هذه الحالة علم الحامل وقت إستعمال البطاقة بفسخ العقد بينه وبين البنك المصدر مع إلتزامه برد البطاقة ويكون عليه بإلغاء البطاقة عن طريق البنك مع طلب رد البطاقة من الحامل، وبالرغم من علم الحامل بإلتزامه بالرد إلا أنه يمتنع عن ذلك ويستمر بإستعمال البطاقة إضرارا بمصالح البنك المصدر[1]، ومثال ذلك هو إمتناع الحامل عن إعادة البطاقة منتهية الصلاحية وإستعمالها حتى ولو لم يستعملها.[2]

- إختلف الفقه كما رأينا في المبحث الأول من هذا الفصل في وضع تكييف فعل إستعمال البطاقة في تجاوز المبلغ المسموح به (تجاوز المبلغ في الوفاء، تجاوز المبلغ في السحب)، وفعل استعمال البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية على أنهما جريمة خيانة الأمانة، إتفق على تكييف فعل الإمتناع عن رد البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية أنه جريمة خيانة لتوافر أركانها.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لها

في حالة ما إذا تم إلغاء بطاقة الدفع الإلكتروني أو إنتهاء مدة صلاحيتها ويمتنع الحامل عن ردها إلى الجهة المصدرة لها بعد مطالبته بها، يكون الحامل في هذه الحالة مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، ولحماية بطاقة الدفع من هذه الجريمة نص المشرع الجزائري على عقوبتها في نص المادة 376 من ق.ع. التي جاء فيها "كل من إختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقود أو أوراقا مالية أو ملخصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إجراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عادية الإستعمال أو أداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لإستعمالها أو لإستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد

[1] دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص54.

[2] بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص116.

مرتكب لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب عليها بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة 500 إلى 20.000 دج ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل أو خمسة سنوات على الأكثر"[1]

المطلب الثالث: أركان جريمة السرقة

جريمة السرقة هي إحدى الجرائم التي ترتكب في حق بطاقات الدفع الإلكتروني، جاء تعريفها في ق.ع ضمن المادة 350 كما يلي: "كل من إختلس مبلغ غير مملوك له يعد سارقا"[2]

- كما عرفها الفقه الجنائي على أنها: "إختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه"، أو هي: "إعتداء على ملكية المنقول وحيازته بنية تملكه"[3]

الفرع الأول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في إختلاس البطاقة بالإستيلاء بطاقة الحامل الشرعي، وإخراجها من حيازته بدون رضاه، مع إتجاه نيته إلى تملكها.

[1] أنظر المادة 376، قانون العقوبات رقم 66-156، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 350، قانون العقوبات رقم 66-156، السابق ذكره.

[3] كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص178.

1-الإختلاس:

يتمثل في أخذ البطاقة، أي الإستيلاء على الحيازة الكاملة للبطاقة رغما عن إرادة حاملها.

2-محل جريمة السرقة:

وهي البطاقة ذاتها، وهي تعتبر من المنقولات، وبالتالي يمكن أن ترد عليها السرقة[1]، وبالرجوع إلى نص المادة 350 من ق.ع يجب أن تقع السرقة على مال منقول مملوك للغير، ومنه لكي تقوم جريمة السرقة يجب أن تتوفر ثلاثة شروط هي:

- أن يكون محل السرقة مالا.
- أن يكون محل السرقة مالا منقولا
- أن يكون محل السرقة مملوكا للغير.[2]

وهذه الشروط الثلاثة متوفرة في محل جريمة سرقة بطاقات الدفع الإلكتروني، حيث أنها تعتبر من المنقولات فيمكن أن ترد عليها السرقة ولا يتمثل بالحقوق التي تمثلها البطاقة بمعنى آخر أن البطاقة يمكن أن تكون محلا لجريمة السرقة، وهي في حيازة صاحبها الشرعي، ولا يؤثر جهل الجاني وعدم تمكنه من معرفة الرقم السري الخاص بها على قيام الجريمة، فشأنها شأن دفتر الشيكات غير الموقع عليها، حتى وإن قلت قيمتها إلا أنها ليست مجردة من كل قيمة، كما أنها مملوكة للغير، أي لغير من إستولى عليها، لأنه إذا كان المال مملوكا لمن استولى عليه، أو لم يكن مملوكا لأحد، إنتفى الإعتداء على ملكية الغير ويعد للسرقة محل، ولو إعتقد الجاني أنه يسرق مالا مملوكا للغير.[3]

والمال المملوك للغير يرجع في تحديد ملكيته إلى قواعد القانون المدني.[4]

---

[1] محمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص93.

[2] أنظر المادة 350، قانون العقوبات رقم 66-156، السابق ذكره.

[3] عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص213-214.

[4] حسن فريحة، **شرح قانون العقوبات الجزائري "جرائم الأشخاص، جرائم الأموال"**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص192.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تقتضي جريمة السرقة توافر قصد جنائي، يستخلص ذلك من نص المادة350 باللغة الفرنسية التي عرفت السرقة على أنها: "Soustraction frauduleuse".

أما النص باللغة العربية فهو لا يتضمن مثل هذا التوضيح.[1]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة السرقة يحتوي على عنصرين هما: القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

- فجريمة السرقة جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي[2]، والقصد الجنائي لجريمة السرقة يحتوي على عنصرين هما: القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

1-**القصد الجنائي العام:** إن القصد العام يقوم على العلم الذي ينصب على الجريمة بإرادة تحقيق النتيجة الجرمية.

أ- العلم: أي ان يعلم الجاني أن هذا المال مملوك للغير، وأن هذا الغير غير راضي على أخذ ماله.[3]

ب- الإرادة: لكي يقوم القصد الجنائي يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إرتكاب السرقة وإتجاه إرادته إلى تحقيق نتيجة إجرامية، وهي إخراج المال من حيازة المجني عليه وإدخالها في حيازة شخص أخر وبهذا يقوم القصد العام في السرقة.[4]

2-**القصد الخاص:**

إتجاه نية الجاني إلى تملك البطاقة، ولا يهم الباعث أو الدافع الذي أدى بالمتهم إلى إختلاس البطاقة، طالما كانت نيته متجهة إلى حرمان صاحبها منها ولا يختلف الأمر إذا قام

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص176.

[2] بلعالم فريدة، المرجع السابق، ص142.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] دردوس مكي، المرجع السابق، ص18.

الفاعل بالإستيلاء على البطاقة دون الحصول على رقمها السري وتعذر عليه بذلك إستعمالها.[1]

- من أخذ البطاقة من حاملها دون رضاه أو وجدها وإحتفظ بها بنية تملكها يعد مرتكبا لجريمة السرقة، ولكن السؤال الذي يثور هو مدى انطباق وصف السرقة من عدمه على الشخص الذي يأخذ البطاقة من صاحبها أو يجدها ويحتفظ بها بنية استعمالها وإعادتها لصاحبها وخاصة أن إنتفاء نية التملك يؤدي إلى إنتفاء جريمة السرقة.
- يبدو للوهلة الأولى أنه لا تقوم جريمة السرقة لإنتفاء القصد الجرمي "نية التملك" وهو المعيار لتحديد جريمة السرقة[2]، حيث أن الإستيلاء بقصد الإستعمال المؤقت لا يكفي لتحقق القصد الجنائي لجريمة السرقة إذ لابد فيه من وجود نية التملك.
- لكن هناك من يرى انه لا يمكن التفريق بين مجرد الإنتفاع بالشيء وبدون حق وبين سلب قيمته وذلك لأن الإستيلاء على البطاقة بنية إستعمالها وردها إلى صاحبها، يريد إستنزاف قيمتها، الأمر الذي يجعل من البطاقة عديمة القيمة.

وطالما أن إستنزاف قيمة البطاقة يكون من دون رضا الحامل، يعتبر إختلاسا مكونا للركن المادي لجريمة السرقة، كما أن المال محل السرقة هو قيمة البطاقة المسروقة هذا بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي حتى وإن كانت نية الجاني إتجهت إلى إستخدام البطاقة وردها دون تملكها، فإن نيته في إستنزاف قيمة البطاقة يعني أن إرادته إتجهت إلى إمتلاك قيمة البطاقة وهذا ما يشكل جريمة السرقة.[3]

وقد أكد على ذلك القضاء الجنائي الفرنسي عندما إعتبرت محكمة النقض الفرنسية الإستيلاء على سيارة بنية إستعمالها ثم ردها إلى المكان الذي أخذت منه سرقة، بقناعة محكمة النقض الفرنسية بنيت على توافر نية التملك ولو كانت بصفة مؤقتة، لما أن هذا الحكم ينسجم ويتفق مع مفهوم الدقة في القانون الفرنسي حيث عرفت المادة 1/31 من

[1] كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص206.

[2] فداء يحي، **النظام القانوني لبطاقات الإئتمان**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص114.

[3] محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص129.

ق.ع. الفرنسي التي نصت على: " يرتكب السرقة كل من أخذ بالغش شيئا مملوكا للغير "[1].

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لها

أولا: عقوبة السرقة كجنحة

نص المشرع في المادة 350 ق.ع.ج على عقوبة الحبس للسرقة وجعلتها الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة، كما نصت على أنه يعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات المقدرة بالجريمة التامة، ويجوز تطبيق العقوبات التكميلية.

نص عليها المشرع في نص المادة 350 ق.ع.ج.[2]

ثانيا: عقوبة السرقة كجناية

حتى نبقى في صميم موضوعنا سوف نحاول تطبيق بعض المواد التي نص عليها المشرع الجزائري في ق.ع. والتي تنطبق أكثر على حماية البطاقة جنائيا مع العلم أنه تعد جريمة السرقة جناية إذا اقترنت بهذه المواد:

- المادة 350 مكرر
- المادة 351
- المادة 353 ف1، 353 ف2
- المادة 354 ف1، ف2.[3]

[1] بلعالم فريدة، المرجع السابق، ص144.

[2] أنظر المادة 350،قانون العقوبات رقم 66-156، السابق ذكره.

[3] أنظر المواد 350 مكرر، المادة 351، المادة 353 ف1، 353 ف2. المادة 354 ف1، ف2. قانون العقوبات رقم 66-156. السابق ذكره.

المطلب الرابع: أركان جريمة غسيل الأموال

إن من مهام بطاقة الدفع أنها تستخدم كوسيلة بديلة للنقود، ولكنها أثارت الكثير من المشاكل لاسيما ما تعلق منها بغسيل الأموال، وذلك أن التعامل المالي بإستخدام هذه البطاقات صعب تعقبها، ففي هذه الحالة البطاقة صحيحة ومستخدمة من قبل حاملها الشرعي، ولكن الغاية غير مشروعة[1]، وتتم عملية غسيل الأموال بواسطة بطاقة الدفع الإلكتروني بطريقتين:

1- في الطريقة الأولى يلجأ مرتكبو جريمة تبييض الأموال إلى الجهاز المصرفي[2]، وذلك بإستصدار طلبات متتالية بالبنك المصدر بإصدار بطاقات الوفاء للإستخدام محليا ودوليا، له ولأفراد عائلته وموظفيه ولأي أفراد آخرين يتعاملون معه بضمان ودائع الشركة النقدية والعينية، أين يتم إستخدام هذه البطاقة في مجال التحويلات المالية الإلكترونية عن طريق أجهزة الصراف الآلي في عمليات غسيل الأموال، بحيث تتم إجراء التحويلات المالية إلكترونيا التي تصل من الخارج، وقبل أن تستقر يتم سحبها أيضا ثم يتم تجميعها، ويقوم العميل بتحويلها بمبالغ كبيرة.[3]

- ويقوم الحامل بعد ذلك بصرف هذه المبالغ من أجهزة الصراف الآلي بإستخدام رقمه السري ثم يقوم الفرع الذي صرف منه أو من خلال أجهزته بطلب تحويل المال إليه من الفرع مصدر البطاقة فيقوم هذا الأخير على هذا الأساس بالتحويل تلقائيا وخصم القيمة من حساب عميله، وبهذه الطريقة يكون قد تهرب من الإلتزامات المفروضة على التحويلات.[4]

---

[1] وسام فيصل الثواورة، المرجع السابق، ص79.

[2] مخلوفي عبد الوهاب و هوام علاوة، **أثر الإستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان وعلاقته بجريمة تبييض الأموال**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد46، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس2017، ص361.

[3] وسام فيصل محمود الثواورة، المرجع السابق، ص80.

[4] نفس المرجع، ص81.

2-وقد يلجأ غاسلي الأموال إلى أسلوب آخر لتبييض أموالهم بواسطة الوفاء بالبطاقة وتتم هذه العملية على ثلاثة مراحل:

- **المرحلة الأولى:** التوظيف

حيث يتم إيداع الأموال المشبوهة المتأتية من جريمة أو عمل غير مشروع في أحد البنوك سواء المحلية، أم الخارجية، من أجل إدخالها إلى النظام المالي والحصول بموجبها على بطاقات دفع إلكترونية بسقف يعادل السقف المودع.

- **المرحلة الثانية:** التغطية

ويتم في هذه المرحلة إخفاء أو تمويه علاقة الأموال مع مصادرها غير المشروعة، حيث تستخدم هذه البطاقات في شراء الأصول المادية كالمعادن الثمينة واللوحات الفنية باهظة الثمن، وتكون عملية الشراء مباشرة عن طريق الغير أو بواسطة الإنترنت مع اللجوء إلى إستخدام أنظمة الحماية والتشفير لضمان السرية.[1]

- **المرحلة الثالثة:** الدمج

وفي هذه المرحلة الأخيرة يتم دمج الأموال غير المشروعة في النظام المالي وإختلاطها بالأموال المشروعة فتصبح مثلها وذلك من خلال ضخ الأموال مرة أخرى في الإقتصاد كأموال معلومة المصدر كبيع اللوحات الفنية أو المعادن النفيسة التي إشتراها من قبل.[2]

- وقد أصبحت بطاقة الدفع الإلكتروني تستخدم بشكل واسع في عمليات غسيل الأموال، حيث يتم من خلالها تحويل كميات كبيرة من المال بلا مخاوف، هذا إضافة إلى سهولة حملها عبر حدود البلاد واستخدامها على المستوى الدولي وصعوبة كشف مصدر المال عن طريقها.[3]
- نص المشرع الجزائري على جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر في ق.ع ومن خلال نص هذه المادة يتبين لنا أركان هذه الجريمة المتمثلة في:

[1] أمجد حمدان الهجني، المرجع السابق، ص136.

[2] وسام فيصل محمد الثواورة، المرجع السابق، ص81-83.

[3] أمجد حمدان الهجني، المرجع السابق، ص136.

الفرع الأول: الركن المادي:

- فعل النقل والتحويل: وهو نقل الأموال الناتجة عن نشاط مشبوه بنية تحويلها إلى أموال شرعية.
- فعل الإخفاء: وهو التستر عن مصدر تلك الأموال التي نتجت عن أفعال غير مشروعة.
- فعل التشويه: ويتم بدمج تلك الأموال مع أموال أخرى مشروعة لتظهر أنها أموال نظيفة من مصدر مشروع.
- محل الجريمة: وهي الأموال التي نتجت عن مصدر مشبوه وتم إستخدامها لاحقا في أنظمة مشروعة. [1]
- العلاقة السببية: وهي أن يكون الهدف من هذه الأفعال تبييض المال القذر.
- النتيجة الجرمية: هي تنظيف المال بعد القيام بالأفعال السابقة.[2]

[1] أنظر المادة 389 مكرر، قانون العقوبات رقم 66-156، السابق الذكر.

[2] محمد عبد الله الرشدان، **جرائم غسيل الأموال**، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص.ص 64-66.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

جريمة غسيل الأموال جريمة عمدية يتمثل الركن المعنوي فيها في القصد العام والقصد الخاص كالآتي:

- القصد العام: ويقصد به عنصري العلم والإرادة، أي أن الجاني يعلم أن المال قذر ومع ذلك تتجه إرادته إلى توظيفه في أفعال أخرى لإزالة الشبهة عنه.[1]
- القصد الخاص: وهو عنصر النية الباعث لإرتكاب الجريمة بتحويل المال من مال مشبوه وغير مشروع إلى مال مشروع.[2]

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لها

نص المشرع الجزائري على العقوبة المقررة لهذه الجريمة من المادة 389 مكرر 1 إلى المادة 389 مكرر 7.[3]

[1] خالد سليمان، **تبييض الأموال جريمة بلا حدود (دراسة مقارنة)**، د.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص42.

[2] المرجع نفسه، ص43.

[3] أنظر المواد من 389 مكرر 1 إلى 389 مكرر 7، قانون العقوبات رقم 66-156، السابق ذكره.

ملخص الفصل:

نظرا لعدم وجود قواعد خاصة تجرم الإستخدم غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني إختلف الفقه في وضع تكييف لها، وفي و في هذا الفصل حاولنا إعطاء تكييف فقهي لكل فعل غير مشروع الذي يرتكب من قبل أطرافها والغير حيث لاحظنا وجود إختلاف كبير بين الفقهاء في تكييف كل إعتداء، وفي ظل نصوص خاصة لذلك تطرقنا بعدها إلى أركان الجرائم الواقعة عليها المتمثلة في جريمة غسيل الأموال، جريمة السرقة، جريمة التزوير وجريمة خيانة الأمانة وفي الأخير عقوبة كل جريمة، وهذا إستنادا إلى القواعد العامة لقانون العقوبات الجزائري.

الخاتمة

في نهاية دراسة هذا الموضوع المتمثل في الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني، لا نجد أصوب من تقديم أهم النتائج التي توصلنا إليها بإعتبارها الأساس المرتكز عليه في بناء توصياتنا.

- **<u>التنائج:</u>**

- بطاقات الدفع الإلكتروني وسيلة دفع حديثة أفرزتها التكنولوجيا المعلوماتية التي مست القطاع المصرفي، وبالرغم من مزاياها العديدة إلا أنها أثارت العديد من الإشكالات القانونية.
- عدم مواكبة المشرع الجزائري للتطور التكنولوجي الحاصل.
- تعدد وتنوع صور وأساليب الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني وذلك من قبل صاحبها أو الغير.
- صعوبة تصنيف هذه الجرائم فهي تتسم بالتشعب وعدم إمكانية حصرها.
- إختلاف الفقه والتناقض القضاء حول تكييف الإستخدام الغير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني لعدم وجود نصوص قانونية خاصة تجرم هذا الإستخدام.
- نص المشرع الجزائري على عقوبات بخصوص الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ولكن بصفة عامة دون التفصيل في هذه الجرائم.
- تطبيق القواعد القانونية التقليدية في قانون العقوبات على هذه الجرائم يؤدي إلى إفلات الكثير من العقاب.

- **التوصيات:**

- **بالنسبة للمشرع:**

- وضع نصوص خاصة بالجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني وذلك بنص مواد عقابية جزائية رادعة وعدم الإكتفاء بالنصوص التقليدية لعدم الإفلات العقاب والحد منها في حالة إرتكابها.
- دعوة المشرع الجزائري إلى تبني نظام بطاقات الدفع الإلكتروني ومسايرته للتطور التكنولوجي.
- البحث المستمر والكشف عن هذه الجرائم، قصد إتخاذ إجراءات تتناسب مع مستوياتها التقنية العالية.

- **بالنسبة للمصدر:**

- ضرورة تأكد المصدر من الأشخاص الطالبة لبطاقات الدفع الإلكتروني ودراسة الطلبات حتى يتم التقليل من الذين هدفهم إستخدام البطاقات بطرق غير المشروعة.
- تقديم إعلانات وحملات توعية حول كيفية إستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني وكيفية الوقاية والإبتعاد على جانبها السلبي.
- مراقبة البنك لموظفيه وذلك لعدم تقديمهم المساعدة والمساهمة في الإستخدام غير المشروع.
- ضرورة إضافة صورة الحامل الشرعي في كل البطاقات بطريقة يصعب العبث فيها وإستخدامها بطرق غير مشروعة.
- توفير أجهزة إلكترونية تساعد على كشف البطاقات المزورة.

- **بالنسبة للتاجر:**
  - ضرورة التأكد من بيانات بطاقات الدفع الإلكتروني.
  - إعلام البنك المصدر للبطاقة في حالة شكه بأن البطاقة سيتم أو تم إستخدامها بطرق غير مشروعة.
- **بالنسبة للحامل:**
  - إحتفاظه بالبطاقة قدر الإمكان والحرص على عدم تضييعها.
  - الإبتعاد على كل الطرق التي تساعد الغير لمعرفة أو سرقة الرقم السري للبطاقة.
  - تبليغ البنك بسرعة في حالة سرقة أو تضييع البطاقة حتى يتخذ الإجراءات اللازمة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

- الأمر رقم 02.05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ: 06 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 30 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 9 فيفري لسنة 2005 م.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق لـ: 26 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق لـ 27 غشت سنة 2003 معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 هـ الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 22 رمضان عام 1431 هـ الموافق لأول سبتمبر سنة 2010م.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب:

- **أنس الغلبي**، النظام القانوني لبطاقات الإعتماد، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- **أمجد حمدان الهجني**، "المسؤولية المدنية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني"، ط1، دار السيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010.
- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط9، دار هومه، الجزائر، 2008.
- **أحمد سقر**، أنظمة الدفع الإلكتروني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- **إيهاب فوري السقا**، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الإئتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،
- **بيار أمير طوبيا**، بطاقة الإعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها (دراسة مقارنة على ضوء أحدث قرارات النقض الصادرة عن محكمة التمييز الفرنسية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.
- **جميل عبد الباقي الصغير**، قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الكتاب الثاني، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.
- **جهاد رضا الحباشنة**، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

- **جلال عايدة الشورة**، وسائل الدفع الإلكتروني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- **حسن محمد الشبلي ومهند فاتر دويكان**، التزوير والاحتيال للبطاقات الإئتمانية، ط1، دار المجدولان، الأردن، 2009.
- **حنان ريحان مبارك المضحكي**، الحماية الجنائية لبطاقة الإئتمان الممغنطة (دراسة مقارنة)، د.ط، 2012.
- **حسن فريحة**، شرح قانون العقوبات الجزائري "جرائم الأشخاص، جرائم الأموال"، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- **خالد سليمان**، تبييض الأموال جريمة بلا حدود (دراسة مقارنة)، د.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004.
- **خالد التلاحمة**، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعملية، دار إسراء للنشر، ط1، 2004.
- **دردوس مكي**، القانون الجنائي الخص في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2005.
- **عادل يوسف عبد النبي شكري**، الفقه الجنائي، ط1، دار الصفاء، الأردن، 2012.
- **عبد الكريم الردايدة**، جرائم بطاقات الإئتمان، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013
- **عمر سليمان الأشقر**، دراسة شرعية في البطاقات الإئتمانية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن. د ت ن.
- **علي عدنان الفيل**، المسؤولية الجزائية عن إساءة إستخدام بطاقة الإئتمان الإلكترونية (دراسة مقارنة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2001.
- **عماد على خليل**، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء (دراسة تحليلية ومقارنة)، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
- **فداء يحي**، النظام القانوني لبطاقات الإئتمان، ط1، دار الثقافة للنسر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
- **كيلاني عبد الراضي محمود**، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- **كميت طالب البغدادي**، الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان– المسؤولية المدنية والجزائية–، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2008.

- **محمد نور الدين سيد عبد المجيد**، المسؤولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقة الإئتمان (دراسة مقارنة في القانون المصري والإماراتي والفرنسي)، القاهرة، دار النهضة العربية، 2012.
- **محمد صبحي نجم**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- **محمد عبد الله الرشدان**، جرائم غسيل الأموال، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- **معادي أسعد صوالحة**، بطاقات الإئتمان "النظام القانوني وآليات الحماية الجبائية والأمنية (دراسة مقارنة) المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2001.
- **مأمون محمد سلامة**، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2001.
- **محمد توفيق سعودي**، بطاقات الإئتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن إستخدامها، ط1، دار الأمين للطباعة، القاهرة، مصر، 2002.
- **محمد نور الدين عبد المجيد**، المسؤولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان، دراسة في القانون المصري والإماراتي والفرنسي، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012،
- **محمد مرهج الهيثي**، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

ب-**<u>الأطروحات والمذكرات:</u>**

- **أوجاني جمال**، النظام القانوني لبطاقة الإئتمان، مذكرة ماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 45، قالمة، 2015-2016.
- **بلعالم فريدة** ، المسؤولية القانونية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، 2015-2016.
- **بن عميور أمينة**، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2004-2005.
- **بن تركي ليلى**، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017.
- **حوالف عبد الصمد**، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

- **خنشة حسيبة**، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.
- **عبد الله ليندة**، النظام القانوني لبطاقة الدفع، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2005-2006.
- **عذبة سامي حميد الجادر**، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الإئتمان، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2008.
- **فتحي شوكت مصطفى عرفات**، بطاقة الإئتمان البنكية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2007.
- **محمد شكرين**، بطاقات الإئتمان في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.
- **صونية مقري**، المسؤولية المدنية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015.
- **صليحة مرباح**، النظام القانوني لبطاقة الإئتمان، رسالة ماجيستر قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.
- **واقد يوسف**، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010-2011.

ج- المجلات:

- **إبراهيم محمد شاشو**، "بطاقة الإئتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، كلية الشريعة، جامعة دمشق، المجلد 27، العدد الثالث، 2011.
- **رفان لخضر**، "الطبيعة القانونية لبطاقة الإئتمان"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد الأول، العدد الثامن، جوان 2017.
- **حسينة بشرون وفاطمة قفاف**، المسؤولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، المجلد السادس، جامعة بسكرة، مخبر الإجتهاد القضائي، 2019.
- **شايب محمد**، "آليات الحماية من الغش في وسائل الدفع الإلكتروني في الاقتصاد الفرنسي 2002-2016 حالة البطاقة المصرفية"، مجلة شماء للإقتصاد والتجارة، العدد الثاني، ديسمبر 2017، جامعة سطيف1، الجزائر.

- **عبد الجبار الحنيص**، الإستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010.
- **عبدة محمد السويدي**، "الحماية الجنائية والأمنية للبطاقات الإئتمان" ، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد الخامس عشر، الرابع عشر، جامعة الأندلس، 2017.
- **عادل يوسف الشكري**، "الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني (دراسة مقارنة)"، مجلة الحماية الجنائية، المجلد الأول، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، د. س
- **فتيحة محمد قوراري**، الحماية الجنائية لبطاقة الإئتمان (دراسة تحليلية)، مجلة الحقوق، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2000.
- **ممدوح بن رشيد العنزي**، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني من التزوير، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 31، العدد 62، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، 2015.
- **مخلوفي عبد الوهاب و هوام علاوة**، أثر الإستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان وعلاقته بجريمة تبييض الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، العدد46، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس2017.
- **محمدي بوزينة أمنة**، المسؤولية الجزائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقة الإئتمان، مجلة الفقه والقانون، العدد السابع والثلاثون، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، نوفمبر 2015.
- **نهى خالد عيسى**، "الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الإئتمان الإلكترونية"، مجلد المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة بابل.
- **وفاء عبدلي**، "وسيلة الدفع الإلكترونية بين حتمية العولمة المصرفية وواقع الوظيفة النقدية في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الرابع.

د- المؤتمرات:

- أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، "**المسؤولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان**"، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون من 10 إلى 12 مايو 2003، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، غرفة تجارة وصناعة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الخامس، ص2070.

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة	**3-1**
الفصل الأول: ماهية بطاقات الدفع الإلكتروني	**47-5**
المبحث الأول: مفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني	**6**
المطلب الأول: تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني	**6**
الفرع الأول: تعريفها من الناحية الشكلية والموضوعية	**6**
الفرع الثاني: خصائص بطاقات الدفع الإلكتروني	**13**
المطلب الثاني: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني	**16**
الفرع الأول: حسب معيار وظيفة البطاقة	**16**
الفرع الثاني: حسب جهات الإصدار	**21**
المطلب الثالث: مزايا وعيوب بطاقات الدفع الإلكتروني	**22**
الفرع الأول: مزايا بطاقات الدفع	**22**
الفرع الثاني: عيوب بطاقات الدفع	**26**
المبحث الثاني: مفهوم الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع	**29**
المطلب الأول: تعريف الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني	**29**
الفرع الأول: شروط الإستخدام المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني	**29**
الفرع الثاني:أنماط الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع	**31**
المطلب الثاني: تمييز الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني عن الأخطاء الفنية التي تحدث عند إستخدامها	**33**
الفرع الأول: الأخطاء الفنية التي تحدث عند الوفاء	**33**
الفرع الثاني: الأخطاء الفنية التي تحدث عند السحب	**39**
المطلب الثالث: أثر الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني على قيام المسؤولية الجزائية	**42**

الفرع الأول: مدى تطبيق مبدأ الشرعية على جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني	43
الفرع الثاني: مدى تطبيق أساس المسؤولية الجزائية على جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني	45
الفرع الثالث: مدى تطبيق نتائج المسؤولية الجزائية على جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني	46
خلاصة الفصل الأول	47
الفصل الثاني: التكييف القانوني لجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني وأثره على أركان الجريمة	48-85
المبحث الأول: تكييف الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني	49
المطلب الأول: تكييف الإستخدام غير المشروع من قبل صاحبها	49
الفرع الأول: بالنسبة لتجاوز المبلغ المسموح خلال فترة صلاحيتها	49
الفرع الثاني: تكييف الإستخدام غير المشروع بعد إنتهاء صلاحيتها	52
الفرع الثالث: تكييف الإستخدام غير المشروع بعد إلغائها	57
المطلب الثاني:تكييف الإستخدام غير المشروع من طرف التاجر والمصدر	61
الفرع الأول: تكييف الإستخدام غير المشروع من قبل التاجر	61
الفرع الثاني: تكييف الإستخدام غير المشروع من قبل المصدر	64
المطلب الثالث:تكييف الإستخدام غير المشروع من قبل الغير	65
الفرع الأول: جريمة التزوير وإستعمال المزور	66
الفرع الثاني: جريمة سرقة بطاقات الدفع أو رقمها السري	66
الفرع الثالث: جريمة إستعمال بطاقة مسروقة أو ضائعة	68
المبحث الثاني: أركان الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني	70
المطلب الأول: أركان جريمة التزوير	70
الفرع الأول: الركن المادي	71
الفرع الثاني: الركن المعنوي	72

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لها	72
المطلب الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة	73
الفرع الأول: الركن المادي	74
الفرع الثاني: الركن المعنوي	75
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لها	76
المطلب الثالث: أركان جريمة السرقة	77
الفرع الأول: الركن المادي	77
الفرع الثاني: الركن المعنوي	78
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لها	81
المطلب الرابع: أركان جريمة غسيل الأموال	82
الفرع الأول: الركن المادي	83
الفرع الثاني: الركن المعنوي	84
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لها	84
خلاصة الفصل الثاني	85
الخاتمة	87
قائمة المصادر والمراجع	91
خلاصة الموضوع	–

خلاصة الموضوع:

طرأ على بطاقات الدفع الإلكتروني أخطر الجرائم المستحدثة نظرا لإرتباطها بالتطور التكنولوجي المعلوماتي، التي تعبر موضوعها من أهم المواضيع المطروحة في الوقت الحالي.

تمثلت هذه الجرائم من خلال هذه الدراسة في الإستخدام الغير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني من قبل أطرافها أو الغير، كما أثارت مشكلات قانونية وذلك بسبب حداثتها وإنعدام النصوص المتخصصة المستندة إلى المبدأ القانوني الجنائي القائل "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهذا ما أدى إلى إختلاف الفقه والقضاء حول وضع التكييف المناسب لها.

The conclusion:

The electronic payment cards (e_payment) have witnessed the most serious crimes due to their association and strong relation with the development of information technology,that its subject considered as one of the most important topics at the present time.

These crimes are represented through the study of the illegal use of e_ payment cards by its owners or others, it's has also raised legal concerns because its an amerging issue and also lack of the legal provisions based on the criminal legal principle of "no crime, no punishment without law", and this has led to many point of views in the judicary domain about how its adaptation.